

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السادسة والثلاثون

العدد ٨٣٧

الموافق ١٥ ابريل ٢٠٠٧م

الأحد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السادسة والثلاثون

العدد ٨٣٧

الموافق ١٥ ابريل ٢٠٠٧م

الأحد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	بإصدار قانون غرفة تجارة وصناعة عمان .	مرسوم سلطاني رقم ٢٢/٢٠٠٧
١٥	بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات الأهلية .	مرسوم سلطاني رقم ٢٣/٢٠٠٧
	بالتصديق على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها .	مرسوم سلطاني رقم ٢٤/٢٠٠٧
١٧	بإجراء ترقيات في السلك الدبلوماسي .	مرسوم سلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٧
١٨	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم .	مرسوم سلطاني رقم ٢٦/٢٠٠٧
١٩	بتقرير صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض رقم (٦) المربع ٢٣ القرم - بوشر .	مرسوم سلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٧
٢١	بمنح الجنسية العمانية .	مرسوم سلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٧
٢٣	بنقل موظف إلى وزارة الخارجية وتعيينه سفيراً بديوان عام الوزارة .	مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٧
٣٠	بتعيين سفير غير مقيم .	مرسوم سلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٧

رقم
الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٣١ بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون
الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٤/١٢٠ .

٣٢

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

قرار وزاري رقم ٢٠٠٧ / ٥٩ صادر في ٢٠٠٧/٤/٩ بشأن تحصيل مقابل
تقديم بعض الخدمات عن طريق مكاتب
شركة بريد عمان .

٣٥

قرار وزاري رقم ٢٠٠٧ / ٦٠ صادر في ٢٠٠٧/٤/٩ بشأن لائحة تمليك
الأراضي الحكومية التجارية والسكنية
التجارية والصناعية .

٣٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٠٠٧ / ٣٩ صادر في ٢٠٠٧/٤/٨ بتعديل القرار الوزاري
رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات
والتحليل والاختبارات التي تؤديها المديرية
العامة للمواصفات والمقاييس .

٤١

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠٠٧ / ٥٠ صادر في ٢٠٠٧/٤/٢ بحظر استيراد الطيور
الحية من جمهورية بنجلاديش الشعبية .

٤٢

قرار وزاري رقم ٢٠٠٧ / ٥١ صادر في ٢٠٠٧/٤/٤ بتعديل القرار الوزاري
رقم ٢٠٠٤/٢٩ .

٤٣

وزارة السياحة

قرار وزاري رقم ٢٠٠٧ / ١٣ صادر في ٢٠٠٧/٤/٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون السياحة .

٤٤

رقم
الصفحة

وزارة العدل

- قرار وزارى رقم ٢٠٠٧ / ٦٢ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٤ بتحويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفى وزارة الزراعة
والثروة السمكية .

٤٥

وزارة النقل والاتصالات

- قرار وزارى رقم ٢٠٠٧ / ن / ٤٤ صادر فى ٢٠٠٧/٣/٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الطيران المدنى .

٤٧

الحرس السلطانى العمانى

- قرار رقم ٢٠٠٧ / ١ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٤ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة صندوق تقاعد الحرس السلطانى العمانى .

١٢٥

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار رقم خ ٢٠٠٧ / ١١ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٣ بإصدار لائحة استثمار
أصول شركات التأمين .

١٢٦

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

- إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

١٤١

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

- إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .
إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها .

١٤٢

١٤٤

مجلس المناقصات

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ و ٢٠٠٧/١١٣ .

١٧١

١٧٢

- إعلان عن طرح المناقصتين رقمى ١١٤ و ٢٠٠٧/١١٥ .

١٧٣

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ و ٢٠٠٧/١٢٨ .

١٧٥

١٧٦

- إعلان عن طرح المناقصتين رقمى ١٢٩ و ٢٠٠٧/١٣٠ .

البنك المركزى العمانى

- إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول فى السلطنة إلى نهاية شهر مارس ٢٠٠٧ م .

١٧٧

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني
رقم ٢٢/٢٠٠٧
باصدار قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣ ،
وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،
وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن غرفة تجارة وصناعة عمان بالقانون المرافق .
المادة الثانية : يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق القانون المرافق وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون على ألا تتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من إبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الغرفة : غرفة تجارة وصناعة عمان .

القانون : قانون الغرفة .

المجلس : مجلس إدارة الغرفة .

المكتب التنفيذي : المكتب المنصوص عليه فى المادة (١٢) من هذا

القانون .

الأعمال التجارية : وفق تعريفها فى قانون التجارة المشار إليه .

الفروع أو المكاتب : فروع أو مكاتب الغرفة المنصوص عليها فى

المادة (٢/ب) من هذا القانون .

المادة (٢) : أ - الغرفة مؤسسة ذات نفع عام تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية

والصناعية وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها فى مختلف المجالات .

ب - تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيس مدينة

مسقط ، ويجوز بقرار من الوزير بناء على توصية من المجلس إنشاء

فروع للغرفة فى مختلف المحافظات والمناطق ، كما يجوز عند الضرورة

بقرار من الوزير وبناء على توصية من المجلس إنشاء مكاتب للغرفة

فى المناطق التى لا توجد بها فروع .

المادة (٣) : يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالأمر الدينى أو بالمضاربات

أو بأعمال ضارة بالأسواق .

الفصل الثانى اختصاصات الغرفة

المادة (٤) : تتولى الغرفة ما يلى :

- أ- جمع القوانين والأنظمة والأعراف والعادات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية وتمحيصها وتصنيفها وتبويبها وتقديمها وما تستخلصه منها من نتائج وآراء للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .
- كما تقوم بتعريف أعضائها بكل تلك المسائل من خلال كتيبات ونشرات دورية وغير دورية .
- ب - ١- تسجيل الأعضاء العاملين فى القطاع الخاص بالأنشطة التجارية والصناعية وتصنيفهم وتوزيعهم إلى فئات .
- ٢- المصادقة على فواتير السلع بعد مراجعتها .
- ٣- منح شهادات المنشأ والمصدر والمصادقة عليها .
- ٤- المصادقة على الكفالات التجارية وعلى مقدرة الكفلاء المالية .
- ٥- المصادقة على صحة تواريخ الأوراق الصادرة من الغرفة وعلى صحة توقيعات ذوى الشأن عليها .
- ٦- المصادقة على سائر الشهادات التجارية والصناعية اللازمة للأعمال التجارية والصناعية .
- ٧- التعريف بالأعضاء المسجلين وبأعمالهم ودرجات تسجيلهم .
- ٨- تسجيل وثائق التحكيم التجارى المقدمة إلى الغرفة من قبل المحكمين المعنيين أو من قبل الأطراف .
- ٩- القيام بالمهام ذات الصلة التجارية أو الصناعية بما فى ذلك فحص السلع والتدقيق فى الخدمات المتنازع عليها وكذلك المصادقة على تقارير الخبراء والممثلين التجاريين والشهادات التى يعدونها بهذا الشأن .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

١٠- تقديم المعلومات عن أسعار السلع الأساسية المتداولة فى تواريخ

معينة فى الأسواق التجارية المحلية .

١١- تحديد العرف التجارى والصناعى ومنح شهادات به .

١٢- تمثيل المنشآت التجارية والصناعية فى المجالس واللجان التى

تستدعى مصلحة الغرفة الإشتراك فيها .

تقتصر الأعمال والخدمات التى تقوم بها الغرفة والمذكورة فى هذه

البنود على إجابة طلبات وحدات الجهاز الإدارى للدولة وأعضاء

الغرفة دون غيرهم .

كل شهادة أو محرر صادر عن الغرفة يبقى صالحا حتى يثبت العكس .

المادة (٥) : يجوز للغرفة ممارسة الآتى :

أ - الاتصال مباشرة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وما فى حكمها

للحصول على ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأعمال

الغرفة وتقع ضمن اختصاصاتها .

ب - تقديم المقترحات إلى الوزير بشأن مشروعات القوانين والأنظمة

التجارية والصناعية المتعلقة بالتعريفات الجمركية والضرائب

والرسوم ووسائل النقل والمواصلات والاتصال والسياحة والتأمين

وكل ما يتعلق بتطوير وتنمية الأعمال التجارية والصناعية

وحمايتها ، ولوحدات الجهاز الإدارى للدولة أن تستطلع رأى الغرفة

عند إنشاء الموانئ والبورصات .

ج - تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل والمؤتمرات الاقتصادية

داخل السلطنة والمشاركة فى تلك التى تنظم فى الخارج .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

د - تنظيم أو المشاركة فى تنظيم المعارض والأسواق والمتاحف أو إنشاء أو المشاركة فى إنشاء المعاهد المتخصصة فى الأنشطة التجارية والصناعية وعلوم إدارة الأعمال والمحاسبة والمراجعة ، ويجوز أن تعهد الحكومة للغرفة بتنظيم أو إنشاء أو إدارة أى من تلك المنشآت التابعة للحكومة .

هـ - تسوية المنازعات التى يعهد بها إليها المختصون من بين أعضائها وذلك عن طريق المصالحة الودية .

و - تشكيل لجان من بين أعضاء مجلسها وأعضائها الآخرين للإشراف على مختلف الأنشطة والمواضيع الواقعة ضمن اختصاصها وتبقى تقارير تلك اللجان خاضعة لإجازة المجلس .

الفصل الثالث

عضوية الغرفة

المادة (٦) ، أ - يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية ، سواء كان عمانيا أم أجنبيا شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أن يكون عضوا بالغرفة ، وأن يتم تسجيله بمقرها الرئيس أو بالفرع الذى يقع ضمن نطاقه مقر العمل الرئيس للعضو .

ب - يعفى من التسجيل لعضوية الغرفة الأفراد الذين يمارسون أعمالا صغيرة أو حرفا بسيطة ذات نفقات زهيدة كالبائع المتجول أو الذى يقوم بأعمال نقل صغيرة وكل من نص قانون السجل التجارى أو قانون الشركات التجارية أو أى قانون آخر على إعفائه من التسجيل فى السجل التجارى .

ج - لا تقبل الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة المعاملات التجارية المقدمة إليها من قبل أى من الأشخاص المشار إليهم فى البند (أ) من هذه المادة إلا بعد التأكد من تمتعهم بعضوية الغرفة وسريان تلك العضوية .

المادة (٧) : يجب أن يكون اسم طالب العضوية ، تاجرا فردا كان أم شركة فى تاريخ تقديم طالب العضوية ، مقيدا فى السجل التجارى .

المادة (٨) : أ - يقدم طلب العضوية إلى الغرفة أو الفرع مرفقا به الأوراق الثبوتية التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب على المكتب التنفيذى للغرفة أو على الفرع أن يبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية .

ب - فى حالة رفض المكتب التنفيذى أو الفرع للطلب فإنه يجب أن يكون الرفض مسببا وأن يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار قرار الرفض ويجوز لمقدم الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار التظلم إلى المجلس الذى عليه أن يبت فى الطلب خلال ثلاثين يوما ويكون قراره مسببا ونهائيا .

المادة (٩) : يفقد عضو الغرفة عضويته فى أى من الحالات التالية :

أ - فقدان الصفة التى أهلته لعضوية الغرفة .

ب - الحكم عليه بإشهار إفلاسه أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ويجوز له أن يجدد عضويته بالغرفة إذا رد إليه اعتباره .

الفصل الرابع أجهزة الغرفة

المادة (١٠)؛ أ - تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذى

وجهاز إدارى يضم موظفين إداريين تحددهم اللائحة التنفيذية .
ب - تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأحوال تسيير أعمال الغرفة وخاصة أصول الدعوة والاجتماعات وضبط الوقائع وقواعد تعيين موظفى الغرفة وصلاحياتهم وكل ما يتعلق بشؤون خدمتهم كما تحدد فئات الأعضاء والشروط المطلوبة لكل فئة والوضع المالى للغرفة وموازنتها المالية وطرق تحصيل الاشتراكات وغيرها من المستحقات المالية وكيفية الإنفاق والقواعد والأصول الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وقيود المحاسبة فيها .

المادة (١١)؛ أ - تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء فى جميع

المحافظات والمناطق المسددين الاشتراكات المقررة .

ب - تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعوة من رئيس المجلس مرة واحدة فى كل سنة على الأقل فى دورة عادية ، كما يجوز أن تعقد لأسباب طارئة جلسات استثنائية بقرار من المجلس أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلاثون عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

ج - تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتى :

- ١- مناقشة التقرير السنوى عن أعمال الغرفة .
- ٢- إجازة الحسابات الختامية للسنة المنقضية .
- ٣- إصدار التوجيهات التى تراها لازمة للمجلس .
- ٤- مناقشة أى اقتراح يقدم من أى عضو للمجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (١٢) : أ - يتألف المجلس من اثنين وعشرين عضوا على النحو الآتى :

- ١- خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السرى وفقا لما يلى :
 - سبعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الغرفة بمحافظة مسقط .
 - ثمانية أعضاء : عضو واحد عن كل محافظة من محافظات ظفار ومسندم والبريمى وعن كل منطقة من مناطق الباطنة والظاهرة والداخلية والشرقية والوسطى ينتخبه أعضاء الغرفة بكل محافظة ومنطقة من هذه المحافظات والمناطق .
 - ٢- سبعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم سلطانى ويختارون من قائمة تحوى خمسة عشر أسما يقترحها الوزير .
 - ٣- يعين رئيس المجلس بمرسوم سلطانى من بين ثلاثة أسماء يرشحها الوزير من بين جميع الأعضاء المنتخبين والمعينين .
- ب - تكون مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بتعيين رئيس المجلس .
- ج - يعقد أعضاء المجلس خلال فترة سبعة أيام - على الأكثر - من تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بتعيين رئيس المجلس أول اجتماع لهم فى المقر الرئيس للغرفة برئاسة رئيس المجلس لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السرى نائبا لرئيس المجلس وثلاثة أعضاء آخرين ليتكون من هؤلاء الخمسة المكتب التنفيذى .
- د - يمارس المجلس الاختصاصات والصلاحيات التى تكفل له إدارة جميع شؤون الغرفة ويضطلع بالمسؤولية الجماعية فى أداء أعمال الغرفة وعلى الأخص كل ما يتعلق بالتوجيه والتنفيذ والرقابة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .
- هـ - يمارس المكتب التنفيذى الاختصاصات والصلاحيات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و - تتولى إدارة فرع الغرفة بكل محافظة أو منطقة لجنة خاصة تشكل بقرار من المجلس برئاسة أحد أعضائه المقيمين المسجلين بفرع المحافظة أو المنطقة المعنية وعضوية ثمانية من أعضاء الغرفة بذلك الفرع وتمارس لجنة الفرع الصلاحيات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ز - تعقد اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي وفقا للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

مالية الغرفة

المادة (١٣)؛ أ- ١- تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك السنوى والشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة أو تصادق عليها ومن رسوم التصديق على التوقيعات والعرائض والتأشير على الدفاتر التجارية وغير ذلك من الرسوم التي تستوفيها الغرفة بموجب نصوص وأحكام الأنظمة المتعلقة بها ، وكذلك من ريع بيع الكتب والمجلات والنشرات التي تصدرها الغرفة ومن ريع ما تملك من عقارات ومن الهبات والمساعدات وما تكسبه من استثمار أموالها .

٢- تعين الرسوم المشار إليها في البند (١) ويحدد مقدارها على أسس ثابتة ينص عليها فى اللائحة التنفيذية أو تصدر بها قرارات من المجلس .

٣- يعين المجلس مديرا ماليا يتولى تنظيم الشؤون المالية للغرفة وعلى الأخص ما يتعلق بالموازنة ويساعده فى ذلك موظفون

مختصون وعلى هؤلاء تقديم مشروع الموازنة إلى المكتب التنفيذي
ليحيله بدوره إلى المجلس لإقراره وذلك قبل ثلاثين يوما على
الأقل من بدء السنة المالية الجديدة .

٤- يعين المجلس سنويا مراجعا قانونيا للحسابات وعلى المدير المالي
ومساعديه إطلاع المراجع على المستندات المالية اللازمة لتنفيذ
مهمته .

٥- يعين المجلس مصرفا أو أكثر لإيداع أموال الغرفة ولا يجوز سحب
أى مبلغ من المال إلا بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه متحدا مع
توقيع المدير المالي أو من ينوب عنه ويتم الدفع بموجب شيك إذا
بلغت القيمة الواجب دفعها مائة ريال عمانى أو أكثر .

ب - تبدأ السنة المالية للغرفة فى اليوم الأول من شهر يناير وتنتهى فى
اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٤) : للغرفة أن تشترك فى اتحاد غرف التجارة والصناعة الإقليمية والدولية
وفى أية مؤسسة أو هيئة مشابهة إقليمية كانت أم دولية .

المادة (١٥) : على المجلس أن يقدم إلى الوزير فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن
أعمال الغرفة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية ، كما عليه أن
يقدم للوزير فى أى وقت وعند طلبه تقريرا مكتوبا حول أية مسألة
تخص الغرفة يحددها الوزير .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٣/٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات الأهلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تعديلات على قانون الجمعيات الأهلية

أولا : يضاف إلى المادة (٥) من قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ، بند جديد ، نصه الآتي :

و - تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلا عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية .
ثانيا : يستبدل بنصوص المواد (٦) و (١٧) و (٤٠) من قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٦) : يشترط في تأسيس الجمعية أن يكون لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن أربعين فردا .
ويتعين على الجمعية توفير مقر صالح لمباشرة نشاطها فيه وذلك في خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إشهارها .

مادة (١٧) : تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة ، وتتناول هذه الرقابة فحص تقارير تدقيق الحسابات السنوية التي تجريها تلك الجمعيات على حساباتها ، والتحقق من مطابقة أعمال الجمعية للقوانين ونظامها وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة موظفون يكون لهم حق دخول مقر الجمعية والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ومكاتباتها .

كما يكون لهؤلاء الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له وتحرير المحاضر اللازمة بها واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأنها .

مادة (٤٠) : على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولمجلس الإدارة أن يستغل فائض إيرادات الجمعية لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على ألا يؤثر ذلك على نشاطها .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٤/٢٠٠٧

بالتصديق على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري
للمنفايات الخطرة والمنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى بروتوكول عام ١٩٩٨م بشأن التحكم في النقل البحري للمنفايات الخطرة
والمنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على البروتوكول المشار إليه .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على البروتوكول
وفقاً لأحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٢٠٠٧

باجراء ترقيات فى السلك الدبلوماسى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٤٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يرقى إلى درجة وزير مفوض كل من المستشارين :

- علي بن أحمد بن حارب العيسائى .
- الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثى .
- الشيخ أحمد بن سالم بن أحمد الشنفرى .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا

من الأول من ديسمبر ٢٠٠٦ م .

صدر فى : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٦/٢٠٠٧

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم المحدد في المذكرة

والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة

العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات

والأراضي اللازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام

قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من إبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم

انطلاقاً من التوجيهات الصادرة فى شأن المشروع المشار إليه ، قامت هذه الوزارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المباني القائمة حالياً .

- إنشاء سوق جديد .

عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التى يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضى المملوكة للمواطنين والتى تدخل فى أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠٠٧

بتقرير صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض

رقم (٦) المربع ٢٣ القرم - بوشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنزع - للمنفعة العامة - ملكية الأرض رقم (٦) المربع ٢٣ القرم -

بوشر المحددة في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة

الأرض طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من إبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض

رقم (٦) المربع ٢٣ القرم - بوشر

انطلاقا من التوجيهات الصادرة فى شأن قطعة الأرض المشار إليها أعلاه ، فإن شؤون البلاط السلطانى بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لنزع ملكية الأرض المذكورة للمنفعة العامة ، وذلك للحثيات الآتية :

- ١ - إحاطة الطرق المتفرعة من دوار الخارجية والطريق العلوى لشارع السلطان قابوس بهذه الأرض ، فضلا عن مواجهتها للشارع العام وتأثر جزء منها بالطريق العلوى .
- ٢ - قربها من مشروع دار الفنون الموسيقية الذى يتم تشييده بناء على الأوامر السامية ، حيث أنها تبعد عنه بحوالى (٨٥) مترا فقط .

عليه فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لها لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها مقابل تعويض مالكيها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ .

أمين عام شؤون البلاط السلطانى

مرسوم سلطاني

رقم ٢٨/٢٠٠٧

بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المرافقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	لال بيبي خداداد ابابكر	٢٧/٤/٢٠٠٠م
٢	توشاري دل روكشي	٢٤/٦/٢٠٠٣م
٣	جنانا سيرى فينودها وكرامارتنى	٢٤/٦/٢٠٠٣م
٤	أمينة محمد شريف	٥/٥/٢٠٠٤م
٥	عمرو عز الدين عبدالله كرتو	٢/٦/٢٠٠٤م
٦	مدحت كمال السيد	١٧/٩/٢٠٠٥م
٧	عوض سبتى خميس راشد	٢٠/٩/٢٠٠٥م
٨	صالح سالم صالح الشيباني	٢٠/٩/٢٠٠٥م
٩	بنتى مزيلا لطيف أنور	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٠	جميلة حسن عبد الرحمن	١٠/٩/٢٠٠٥م
١١	مهديم محمد يوسف	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٢	سمينه بيجم عبد الرحمن عبادى	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٣	شاهينة كوثر مبارك عبدالله	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٤	فاطمة بى إبراهيم عبدالله	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٥	مريم أكبر خان	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٦	فاطمة السيد فايد	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٧	جميلة محمد مرادك	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٨	طاهرة دهقان علي أحمد	٣/١٠/٢٠٠٥م
١٩	حياة علي حسن محمود	٣/١٠/٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٢٠	نوال محمد يوسف نجم	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢١	كنزة أحمد محمد الزبير	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٢	بريتوا ادوارد لينجو موسامولى	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٣	ميمونة إسماعيل محمد	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٤	زينب عبد الحبيب عبدالرحيم خان	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٥	عائشة محمد نظام الدين	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٦	آسيا محمود محمد أبو دراز	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٧	نادية عمر خليفة الطاوس	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٨	أزابيل أتينو جويليبي	٢٠٠٥/١٠/٣ م
٢٩	آرثر رويد فيلد	٢٠٠٥/١٠/١٠ م
٣٠	فاطمة شهداد صاحب داد البلوشى	٢٠٠٥/١١/١ م
٣١	منييرة محمد أسلم	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٢	نور بيجم علي محمد	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٣	شاكرة محمد غوث الدين	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٤	سلمى عبدالله باربوت	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٥	شميم جمعة سالم دهام	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٦	حواة علي جابيرا	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٧	حليمة أحمد بدر	٢٠٠٥/١١/١ م
٣٨	خير النساء محمد إسحاق بشام	٢٠٠٥/١١/١ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٣٩	شـرخـاتـون سـعـيد محمد	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٠	فـريـدة أنـور علي	٢٠٠٥/١١/١ م
٤١	عليـا محمد مـحمـود عامر	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٢	مـاجـدة حـسن محمد إبراهيم	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٣	رـضـيـة خان محمد جان محمد	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٤	سـراج بـيـجم يوسف غوث الدين	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٥	سـاجـدة عبد الرسول داد محمد	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٦	نـائـلة الله بخـش أحمد	٢٠٠٥/١١/١ م
٤٧	مـيراج محمد مـولانا	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٤٨	أمير نساء بيجم محمد غوث قادري	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٤٩	بـدر النساء محمد صديق	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٠	بـرفـين شـهزادي زهير الدين أحمد عبدي	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥١	آمنـة عبد الوهاب محمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٢	سـلـطـانة غـلام رسول	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٣	زكـيـة محمد صوفى	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٤	زـرينـا محمد عقيل	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٥	زـهـرة جـبين مير محمد علي	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٦	حـمـيدة بانو ميران علي	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٥٧	حـمـيدة محمد حسين	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٥٨	نسرین محمد عبدالرحیم	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٥٩	مريم أحمد علي	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٠	فاطمة جميل الدين	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦١	هدى شيخ برهام الدين صديق	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٢	ممتاز سلطنة محمد شاه خان	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٣	مبشرة حسين علي	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٤	خديجة حسين أحمد	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٥	عائشة ناصر عبود عبيد	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٦	رجاء أحمد سالم بخيت	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٧	نظيرة زرهونى محمد لسمى	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٨	سميرة مراد بخش أوليائى	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٦٩	وفاء حافظ محمود يوسف	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٠	فرحانة حلمى أحمد حسين	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧١	فاطمة شيخ عبدالقادر البارچاء	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٢	نورو عبدي كوسو	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٣	شويخة حسين علي	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٤	صابرة قاسم رحمت	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٥	مهاتون ديكان بوصل	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٦	جميلة أبو بكر محمد البلوشى	٢٧/١٢/٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٧٧	عائشة شيخ حسين محمد	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٨	لال بيبي رسول بخش محمد	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٧٩	زليخا محمد علي	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٨٠	لال بيبي لال بخش البلوشي	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٨١	صفاء الدين محمد صادق زين الدين	١٨/٢/٢٠٠٦م
٨٢	ريحان رسول غلام رسول عبدالغفور البهler	٤/٣/٢٠٠٦م
٨٣	زهير عبدالرضا سالمين	٢٥/٣/٢٠٠٦م
٨٤	رعد عبدالرضا سالمين	٢٥/٣/٢٠٠٦م
٨٥	فهميد عصمت الله شمس دين أعوان	٢٨/٣/٢٠٠٦م
٨٦	كامران فهميد عصمت الله شمس دين أعوان	٢٨/٣/٢٠٠٦م
٨٧	عمران فهميد عصمت الله شمس دين أعوان	٢٨/٣/٢٠٠٦م
٨٨	ساجدة نذير أحمد ملك	٢٨/٣/٢٠٠٦م
٨٩	مابيبي در محمد شمل البلوشي	٤/٤/٢٠٠٦م
٩٠	سحر محمد كمال مصباح الزاغة	٤/٤/٢٠٠٦م
٩١	إعتماد عبدالرحمن إسماعيل ناجي	٤/٤/٢٠٠٦م
٩٢	عزيرة عبداللطيف أحمد	٤/٤/٢٠٠٦م
٩٣	سعيد رسول بخش مراد البلوشي	٥/٤/٢٠٠٦م
٩٤	وحيد رسول بخش مراد البلوشي	٥/٤/٢٠٠٦م
٩٥	سامية رسول بخش مراد البلوشي	٥/٤/٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٩٦	لطيفة رسول بخش مراد البلوشي	٢٠٠٦/٤/٥ م
٩٧	نورة رسول بخش مراد البلوشي	٢٠٠٦/٤/٥ م
٩٨	سيد محمد محمد بندوك	٢٠٠٦/٤/٥ م
٩٩	مصطفى عبدالقادر عبود النجار	٢٠٠٦/٤/١٨ م
١٠٠	مضر مصطفى عبدالقادر النجار	٢٠٠٦/٤/١٨ م
١٠١	إسراء مصطفى عبدالقادر النجار	٢٠٠٦/٤/١٨ م
١٠٢	محمد مصطفى عبدالقادر النجار	٢٠٠٦/٤/١٨ م
١٠٣	ناهدة عباس محمد وصفي	٢٠٠٦/٤/١٨ م
١٠٤	يونس برهم محمد أبو دراز	٢٠٠٦/٥/٢١ م
١٠٥	خالد قائد عبدالله الجندي	٢٠٠٦/٥/٢١ م
١٠٦	مسعود سليم مسعود المزروعى	٢٠٠٦/٥/٢١ م
١٠٧	محمد عبدالرحمن محمد العقاد	٢٠٠٦/٥/٢١ م

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٠٠٧

بنقل موظف إلى وزارة الخارجية وتعيينه

سفيراً بديوان عام الوزارة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينقل علي بن سالم بن مسعود العمري من وزارة الدفاع إلى وزارة
الخارجية بذات مخصصاته المالية وامتيازاته الوظيفية ، ويعين
سفيراً بديوان عام الوزارة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من
١٠ أبريل ٢٠٠٧ م .

صدر في : ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٧/٣٠
بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير الشيخ عبدالله بن زاهر بن سيف الحوسني سفيرنا
لدى جمهورية روسيا الاتحادية سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا
غير مقيم لدى جمهورية بيلاروسيا .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٠ من ابريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٣١

بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون
الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بجدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية

المشار إليه الجدول المرافق .

المادة الثانية : يستحق الموظف الموجود في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم

بداية مربوط الدرجة التي يشغلها أو الراتب الذي يتقاضاه

- شاملا أية زيادة أو علاوة مستحقة - أيهما أكبر .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول

من يناير ٢٠٠٧ م .

صدر في : ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

ملحق رقم (١)
جدول الدرجات والرواتب

الدرجة	الراتب	العلاوة الدورية	ملاحظات
أ	١٩١٠	٥٠	
ب	١٤٦٥	٤٠	
ج	١١٣٠	٤٠	
د	٩٢٠	٤٠	
هـ	٧٠٥	٢٠	
الأولى	٥٩٠	٢٠	
الثانية	٥٢٠	١٢	
الثالثة	٤٥٥	١٢	
الرابعة	٤٠٥	١٠	
الخامسة	٣٦٠	١٠	
السادسة	٣٢٥	٨	
السابعة	٢٩٠	٨	
الثامنة	٢٥٥	٧	
التاسعة	٢٥٠	٧	نهاية درجات مجموعتي الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة
العاشرة	٢٢٥	٦	
الحادية عشرة	١٩٥	٦	
الثانية عشرة	١٧٠	٦	
الثالثة عشرة	١٤٠	٦	
الرابعة عشرة	١٠٥	٥	

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٥٩

بشأن تحصيل مقابل تقديم بعض الخدمات

عن طريق مكاتب شركة بريد عمان

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ الخاص بقانون الأراضى ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الأراضى الحكومية ،

والى الإتفاق الموقع بين وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وشركة بريد عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ م ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ت - (٣٥٥٥) م ز أ/بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٠٠٧/٤/١ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تقدم طلبات الحصول على الأراضى السكنية بجميع محافظات

ومناطق السلطنة بإستثناء محافظتى مسقط ومسندم ، ومحافظه

ظفار عدا (ولايات صلالة ، ضلكوت ، رخيوت ، طاقة) عن طريق

المكاتب التابعة لشركة بريد عمان من خلال تعبئة الاستمارة المعدة

لهذا الغرض .

المادة الثانية : تقدم الطلبات المتعلقة بخدمات أمانة السجل العقارى ، والمديرية

العامة لتخطيط المدن والمساحة ، والمديرية العامة للمياه ،

والمديريات والدوائر والمكاتب التابعة للوزارة فى المحافظات والمناطق

عن طريق مكاتب شركة بريد عمان ، وذلك من خلال تعبئة

الاستمارات المعدة لهذا الغرض .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

المادة الثالثة : يحدد مقابل خدمات البريد لكل طلب من الطلبات المشار إليها في المادتين السابقتين بمبلغ ريال واحد يتم تحصيله لحساب شركة بريد عمان ، ونصف ريال مقابل الاستمارة يتم تحصيله وسداده لحساب وزارة المالية .

المادة الرابعة : تقوم مكاتب البريد بإحالة الطلبات بعد إستيفاء المستندات والبيانات الموضحة بالاستمارات إلى المديریات والدوائر والمكاتب المختصة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

المادة الخامسة : للمديریات العامة ودوائر ومكاتب الإسكان والكهرباء والمياه المختصة الحق في عدم قبول أى طلب غير مستوف للشروط الموضحة بالاستمارة وإخطار صاحب الشأن بذلك .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، على أن يقدم هذا التظلم إلى المديرية العامة أو الدائرة أو المكتب المختص .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ ابريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٦٠

بشأن لائحة تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضى الحكومية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة
بالأراضى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام إستحقاق الأراضى
الحكومية ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - (٢٧٧٨) م د س / ٦ / ١٦ / ٢٨٢٩
المؤرخ فى ١٤٢٨/٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية
التجارية والصناعية بالمزاد للأشخاص العمانيين " أفرادا وشركات "
بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ إبريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

لائحة تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية

المادة (١) : يكون تملك الأراضى الحكومية التجارية والتجارية السكنية والصناعية بالمزاد للأشخاص العمانيين - أفرادا وشركات - الذين يجوز تملكهم الأراضى قانونا وبما لا يزيد على قطعتين من الأراضى الحكومية .

المادة (٢) : تشكل بقرار من الوزير لجنة لتقييم الأراضى المعروضة للبيع بالمزاد وإجراء المزاد فى كل من ديوان عام الوزارة ومديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه فى المحافظات والمناطق .

المادة (٣) : تختص اللجان المشار إليها فى المادة السابقة بالآتى :
أ - تحديد مواقع الأراضى التى سيتم التزايد عليها ونوع إستعمالها والبيانات والمعلومات والاشتراطات الفنية الخاصة بكل قطعة أرض منها ، والخدمات المتوفرة بها .

ب - تحديد القيمة السوقية (سعر الأساس) لكل قطعة من الأراضى المعروضة فى المزاد .

ج - الإعلان فى صحيفتين يوميتين عن الأراضى المعروضة للمزاد متضمنا البيانات المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة ، ومواعيد تقديم العطاءات ، وتاريخ جلسة فتح المظاريف .

د - مرافقة الراغبين فى دخول المزاد لمعاينة الأراضى المعروضة للمزاد خلال مدة تقديم العطاءات .

المادة (٤) : تقدم عطاءات الراغبين فى دخول المزاد على الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يوما التالية لمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان فى مظاريف مغلقة على أن تتضمن هذه العطاءات تحديد القطعة المتزايد عليها ، والسعر الذى يعرضه لها ، ويجب أن يرفق بالعطاء ضمانا مصرفيا بنسبة (٢ %) من قيمة العطاء باسم وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

المادة (٥) : تخصص اللجنة صندوقا توضع فيه مظاريف العطاءات ، وتقوم اللجنة فى الميعاد المحدد لفتح المظاريف بفتحها وإعلان السعر المعروض لكل قطعة بالعطاءات المقدمة عنها .

المادة (٦) : تقوم اللجنة بفحص العطاءات واستبعاد التى لا تتوافر فيها الشروط اللازمة ، وتحرير محضر مبينا به العطاءات المقبولة والمستبعدة مع بيان أسباب الاستبعاد وإخطار أصحاب العطاءات المستبعدة بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

المادة (٧) : يشترط لقبول العطاءات لإرساء المزاىء ألا يقل أعلى سعر مقدم عن قطعة الأرض المعروضة فى المزاىء عن (٥٠ ٪) من القيمة السوقية المحددة من اللجنة ، وإلا تم تأجيل البيع لتقوم اللجنة بإعادة تقييم الأرض وعرضها مرة ثانية فى مزاىء جديد .

المادة (٨) : تتولى اللجنة بيان العطاءات المقدمة من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بالنسبة للأراضى المعروضة فى المزاىء فيما عدا محافظة مسقط .

المادة (٩) : تقوم اللجنة بإرساء المزاىء على كل قطعة أرض على حده على صاحب العطاء الأعلى سعرا بالنسبة للأراضى الكائنة فى نطاق محافظة مسقط .

وبالنسبة للأراضى فى باقى المحافظات والمناطق والولايات ، فيتم إرساء المزاىء على أعلى سعر مقدم من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بشرط ألا يقل السعر المقدم من أى منهم عن أعلى الأسعار المقدمة من غيرهم بما يزيد على (٢٠ ٪) من هذه الأسعار ، وإلا تم الإرساء على أعلى الأسعار .

المادة (١٠) : فى حالة تساوى أكثر من سعر معروض تجرى القرعة بحضور مقدمى أعلى الأسعار المتساوية ، لاختيار الراسى عليه المزاد .

المادة (١١) : تقوم اللجنة بالإعلان عن الراسى عليه المزاد فى جريدة يومية وفى لوحة الإعلانات بالوزارة أو المديرية أو دائرة أو مكتب الإسكان المختص .

المادة (١٢) : يجب على الراسى عليه المزاد سداد كامل الثمن والرسوم المستحقة خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان المبين فى المادة السابقة إلى دائرة أو قسم الشؤون المالية بالجهة المختصة ، وإلا أعتبر البيع لاغيا مع مصادرة الضمان المصرفى المقدم منه ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى مطالبته بالتعويض عند الإقتضاء .

المادة (١٣) : فى حالة إلغاء البيع للراسى عليه المزاد ، يجوز للجنة ترسية المزاد على صاحب العطاء التالى له فى السعر بعد إخطاره .

وفى حالة تساوى أكثر من عطاء تتم القرعة طبقا لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٤) : يجب على اللجنة إعادة الضمان المصرفى لأصحاب العطاءات التى لم يرس عليها المزاد ، وكذلك فى حالة إلغاء المزاد خلال أسبوع من تاريخ الترسية أو الإلغاء .

المادة (١٥) : يجوز بقرار من الوزير إلغاء المزاد بعد الإعلان عنه وقبل الإرساء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يكون هذا القرار مسببا .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٣٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات التى تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات التى تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى القائمة رقم (٧) الخاصة برسوم تحاليل المختبر الكيمياءى العام المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ المشار إليه البند الآتى :

SR . No	DESCRIPTION	Test Charges
159	Broun	3.00

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق : ٨ ابريل ٢٠٠٧م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ٥٠

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية بنجلاديش الشعبية

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية بنجلاديش الشعبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من جمهورية بنجلاديش الشعبية وذلك لحين زوال
سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٤ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢ / ٤ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٥١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٩ / ٢٠٠٤

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٩٤ / ٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تمدد فترة تصحيح الأوضاع المحددة فى المادة (٢) من القرار الوزارى

رقم ٢٩ / ٢٠٠٤ المشار إليه لمدة سنة أخرى إبتداء من ٥ إبريل ٢٠٠٧ م .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

وزارة السياحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الخامسة من البند (٢) من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص الآتى :

تقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها على الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم العروض الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها بإقامة تلك العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثانية : يستبدل بالمخالفة رقم (١٦) الواردة بالملحق رقم (٤) المرافق لللائحة التنفيذية المشار إليها ، المخالفة الآتية :

السماح بتقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها على الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم العروض الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها بإقامة تلك العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ إبريل ٢٠٠٧ م

د . راجحة بنت عبد الأمير بن علي
وزيرة السياحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٦٢

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى وزارة الزراعة والثروة السمكية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
والى نظام مزاوله مهنة الطب البيطرى وانشاء العيادات البيطرية الخاصة الصادر
بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٣ ،
والى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٢ ،
والى قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
والى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
والى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
والى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،
والى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٤ ،
والى كتاب وزارة الزراعة والثروة السمكية رقم و ز ث س / م و / ١ / ٢٧ / ٦٤٥
بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٠٧م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون حماية المستنبطات
النباتية وقانون الحجر الزراعى ونظام الزراعة وقانون الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية وقانون المبيدات المشار إليها واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذها :
- مدير عام الزراعة .
- مساعد مدير عام الزراعة .
- مدير دائرة وقاية المزروعات .
- مدير دائرة المحاجر الزراعية .
- رئيس قسم الشؤون الفنية بدائرة المحاجر الزراعية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٧)

- مدير دائرة الشؤون الزراعية (بالمناطق / المحافظات) .
- أخصائي صحة المزروعات (بالمناطق / المحافظات) .
- رئيس قسم النحل بدائرة الإرشاد والإنتاج الزراعى .
المادة الثانية : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام نظام مزاوله مهنة الطب البيطرى وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة وقانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية وقانون الحجر البيطرى واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها :

- كبير الأطباء البيطريين .
 - مدير دائرة المحاجر البيطرية .
 - رئيس قسم التصاريح البيطرية .
 - رئيس القسم الفنى بدائرة المحاجر .
 - رئيس قسم الحجر البيطرى (بالمناطق / المحافظات) .
 - مدير دائرة الصحة الحيوانية .
 - رئيس قسم الأوبئة والصحة العامة البيطرية .
 - رئيس قسم الإرشاد البيطرى .
 - رئيس قسم الخدمات البيطرية الخاصة .
 - رئيس قسم تسجيل الأدوية البيطرية .
 - رئيس قسم الخدمات العلاجية .
 - مدير دائرة الثروة الحيوانية (بالمناطق / المحافظات) .
 - رئيس قسم الشؤون الفنية بالإدارة (مسقط / مسندم / الوسطى) .
 - رئيس قسم الموارد الرعوية (بالمناطق / المحافظات) .
 - مدير دائرة التنمية الزراعية / السمكية (بالمناطق / المحافظات) .
 - أخصائي الإرشاد والإنتاج الحيوانى (بالمناطق / المحافظات) .
 - أخصائي المراعى (بالمناطق / المحافظات) .
- المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٤٤ / ن / ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى

استنادا إلى قانون الطيران المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣ / ٢٠٠٤ ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

والى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت (٩٢٤٣) / م . ت . د . ٩٢٧٣ / ٣ / ٦

بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٦ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن تنفيذ أحكام قانون الطيران

المدنى المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ستين

يوما من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٤ مارس ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

- المادة (١) : التعريف .
المادة (٢) : إصدار الإشعارات والنظم والقواعد الفنية .
المادة (٣) : قواعد حقوق الارتفاق .
المادة (٤) : التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني .
المادة (٥) : إجراءات تطبيق الجزاءات والعقوبات .

الباب الثانى

حقوق الارتفاق الجوية

- المادة (٦) : تصاريح إقامة المباني والمنشآت .
المادة (٧) : المخططات الهندسية وتصاميم المباني .
المادة (٨) : المنشآت التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا .
المادة (٩) : المنشآت المجاورة للمطارات .
المادة (١٠) : إحرامات الأجهزة الملاحية .
المادة (١١) : تقليل الضوضاء .

الباب الثالث

ترخيص وحماية المطارات

- المادة (١٢) : ترخيص المطارات .
المادة (١٣) : نظم حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية .
المادة (١٤) : البحث والإنقاذ .

الباب الرابع

التزامات وصلاحيات قائد الطائرة

- المادة (١٥) : التزامات قائد الطائرة .
المادة (١٦) : صلاحيات قائد الطائرة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

الباب الخامس الأجازات الفنية

- المادة (١٧) : أجازات الطيارين .
- المادة (١٨) : لجنة طب الطيران .
- المادة (١٩) : الكشف الطبى .
- المادة (٢٠) : أجازات مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها .
- المادة (٢١) : أجازات المرشحين الجويين .
- المادة (٢٢) : أجازات المراقبين الجويين .
- المادة (٢٣) : حالات إلغاء أو وقف الأجازات .

الباب السادس التسجيل والصلاحية والوثائق

- المادة (٢٤) : السجل الوطنى لتسجيل الطائرات .
- المادة (٢٥) : شروط تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٦) : علامات تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٧) : إجراءات تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٨) : شهادة الصلاحية .
- المادة (٢٩) : وقائع الطائرات التى يجب الإبلاغ عنها .
- المادة (٣٠) : حالات وقف أو سحب شهادة الصلاحية .
- المادة (٣١) : السجلات والوثائق المحمولة على الطائرة .
- المادة (٣٢) : السجل الفنى ووثائق الطائرة .
- المادة (٣٣) : صيانة الطائرات .
- المادة (٣٤) : جدول تحميل ووزن الطائرة .
- المادة (٣٥) : دليل عمليات الطيران .
- المادة (٣٦) : مواصفات تشغيل شركات الطيران .
- المادة (٣٧) : رحلات بدون ركاب ورحلات الاختبار .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

الباب السابع

النقل الجوي التجارى

المادة (٣٨) : أهداف السياسة العامة للنقل الجوى .

المادة (٣٩) : حقوق النقل الجوي التجارى .

المادة (٤٠) : التأكد من حيازة مستندات السفر .

الباب الثامن

نقل المواد الخطرة والخباجر

المادة (٤١) : شروط واجراءات نقل المواد الخطرة .

المادة (٤٢) : حمل الخباجر على متن الطائرة .

الباب التاسع

شركات ومؤسسات النقل الجوى التجارى

المادة (٤٣) : الترخيص بممارسة نشاط النقل الجوى التجارى .

المادة (٤٤) : الموافقة الأمنية .

المادة (٤٥) : إجراءات تقديم الطلب .

المادة (٤٦) : شروط تشغيل الطيران العمودى .

المادة (٤٧) : حالات إلغاء الترخيص .

المادة (٤٨) : الرحلات التمهيدية .

الباب العاشر

شركات صيانة الطائرات

المادة (٤٩) : الترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات .

المادة (٥٠) : إجراءات تقديم الطلب .

المادة (٥١) : اعتماد شركات الصيانة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

المادة (٥٢) : إجراءات اعتماد شركات الصيانة .

المادة (٥٣) : التزامات شركات الصيانة .

المادة (٥٤) : وقف أو إلغاء تراخيص شركات الصيانة .

الباب الحادى عشر

مؤسسات تدريب الطيارين

المادة (٥٥) : الترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين .

المادة (٥٦) : إجراءات تقديم الطلب .

المادة (٥٧) : شروط التشغيل .

المادة (٥٨) : التزامات مؤسسات تدريب الطيارين .

المادة (٥٩) : مدير التدريب .

المادة (٦٠) : كبير مدربي الطيارين .

المادة (٦١) : كبير المدربين الأرضيين .

المادة (٦٢) : المدرسون الجويون والأرضيون ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية .

المادة (٦٣) : شروط قبول الطلبة .

المادة (٦٤) : السجلات .

المادة (٦٥) : برنامج التدريب .

المادة (٦٦) : الطائرات التدريبية .

المادة (٦٧) : مرافق مطارات تدريب الطيارين .

المادة (٦٨) : مرافق مؤسسات تدريب الطيارين .

المادة (٦٩) : دليل التدريب ودليل التشغيل .

المادة (٧٠) : وقف النشاط .

المادة (٧١) : وقف أو إلغاء الترخيص .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

الباب الثاني عشر

مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات

- المادة (٧٢) : الترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات .
- المادة (٧٣) : إجراءات تقديم الطلب .
- المادة (٧٤) : شروط التشغيل .
- المادة (٧٥) : اشتراطات الموظفين .
- المادة (٧٦) : شروط قبول الطلبة .
- المادة (٧٧) : السجلات .
- المادة (٧٨) : أدوات التدريس .
- المادة (٧٩) : مواد تدريس الصيانة .
- المادة (٨٠) : وقف أو إلغاء الترخيص .

الباب الثالث عشر

رسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية

- المادة (٨١) : رسوم الملاحة الجوية .
- المادة (٨٢) : رسوم الهبوط والوقوف .
- المادة (٨٣) : رسوم الأرصاد الجوية .
- المادة (٨٤) : رسوم المطبوعات .
- المادة (٨٥) : رسوم التراخيص والشهادات والأجازات .
- المادة (٨٦) : رسوم أجازات المهندسين وهيئة القيادة وأعضاء الطاقم .
- المادة (٨٧) : رسوم المغادرة .
- المادة (٨٨) : مقابل خدمات السلامة الجوية .
- المادة (٨٩) : رسوم إنشاء شركات ومؤسسات الطيران .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

الباب الأول التعاريف والأحكام العامة

المادة (١) : التعاريف

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى الوارد بقانون الطيران المدنى ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- ١ - القانون : قانون الطيران المدنى .
- ٢ - الوزارة : وزارة النقل والاتصالات أو أية جهة حكومية يعهد إليها ممارسة اختصاصاتها أو سلطاتها .
- ٣ - وكيل الوزارة : وكيل وزارة النقل والاتصالات لشؤون الطيران المدنى أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .
- ٤ - المدير العام : مدير عام المديرية العامة للطيران المدنى والأرصاد الجوية أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .
- ٥ - شهادة التشغيل الجوى (AOC) : شهادة للمستثمر الجوى تسمح له القيام بأنشطة معينة فى النقل الجوى التجارى .
- ٦ - شهادة مراجعة الصيانة (CMR) : شهادة تصدرها مؤسسة الصيانة المعتمدة أو مهندس معتمد يقر فيها تنفيذ برنامج الصيانة المعتمد وتوجيهات الصلاحية والمتطلبات الإلزامية الصادرة من سلطة الطيران المدنى لطائرة معينة خلال فترة زمنية محددة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

- ٧ - شهادة ملاءمة الطيران (C of FF) : شهادة تصدرها مؤسسة الصيانة المعتمدة أو مهندس معتمد يقر فيها صلاحية الطائرة بغرض نقلها لأغراض الصيانة أو تجديد شهادة الصلاحية أو التقييم الهندسي .
- ٨ - الرحلة العارضة : الرحلة التي تتم لغرض معين لمرة واحدة أو عدد من المرات ولا تكون مفتوحة لاستعمال الجمهور ولا تتسم بالانتظام والاستمرار .
- ٩ - الرحلة التمهيدية : رحلة أو أكثر يقوم بها المستثمر الجوي تحت ظروف معينة للتأكد من قدرته على تشغيل طراز معين من الطائرات بكفاءة وسلامة .
- ١٠ - الأجازة الفنية : أجازة تصدرها أو تعتمدها سلطة الطيران المدني تجيز لحاملها القيام بأعمال معينة .
- ١١ - الأهلية (Rating) : تصريح يتم إضافته أو ارتباطه بالأجازة الفنية يبين أحوالاً خاصة ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الامتيازات أو القيود المتعلقة بالأجازة .
- ١٢ - المهندس الجوي : عضو طاقم الطائرة الحائز على أجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات هندسية تساعد الطيار في القيام بالرحلة .

- ١٣- المضيف الجوي : عضو يحمل أجازة سارية المفعول يقوم بأداء واجبات مكلف بها من قبل المستثمر أو قائد الطائرة لتأمين سلامة المسافرين وخدمتهم .
- ١٤- اختبار تشريع الطيران المدني : اختبار تجريه سلطة الطيران المدني يشمل القانون واللوائح التنفيذية والنظم والإشعارات بغرض منح أجازة فنية .
- ١٥- المراقبة الجوية : خدمة يتم توفيرها لغرض منع الاصطدام بين الطائرات فى الجو وفى منطقة المناورات بالمطار بين الطائرات والعوائق وكذلك التسهيل والمحافظة على سير الحركة الجوية بانتظام .
- ١٦- دليل الصيانة : وثيقة معتمدة تحدد مهام الصيانة المجدولة ومرات تكرارها والإجراءات ذات الصلة لطرز معين من الطائرات أو المعدات .
- ١٧- الدليل التفسيري (Exposition Manual) : وثيقة معتمدة يصدرها المدير المسؤول بمؤسسة الصيانة المعتمدة تفصل الجهاز التنظيمى للمؤسسة والمسؤوليات الإدارية ونطاق العمل ووصف المرافق وإجراءات الصيانة ونظم الجودة والتفتيش .

- ١٨- دليل التدريب : وثيقة معتمدة تشمل المقررات وطرق التدريس والإجراءات الواجب اتباعها خلال التدريب .
- ١٩- الإصلاح (Repair) : إعادة مكونات أو قطع أو معدات الطيران إلى حالتها السابقة من الصلاحية لضمان مواصلة الطائرة التقيد بجوانب التصميم المتعلقة بمتطلبات الصلاحية الخاصة بإصدار شهادة الطراز للطائرة .
- ٢٠- العَمرة (Overhaul) : الحالة التي يتم فيها تفكيك وتنظيف وكشف وإصلاح وإعادة تركيب الطائرة أو المحركات أو الشفرات أو الأجهزة أو المعدات أو المكونات .
- ٢١- قواعد الطيران البصرى (VFR) : مجموعة من القواعد اللازمة لاتباعها فى عمليات الطيران باستخدام المرجع البصرى فقط .
- ٢٢- السجل الفنى للطائرة : سجل يتم فيه تدوين البيانات الفنية اللازمة نتيجة قيام الطائرة برحلة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة .
- ٢٣- التوقف الجوى (Stall) : الحالة التي تفقد الطائرة فيها ارتفاعها الذى تولده أجنحتها نتيجة اختلال زاوية الهبوب .
- ٢٤- حقوق الارتفاع الجوية : الحق فى الحد من منفعة عقار معين لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها .

المادة (٢) : إصدار الإشعارات والنظم والقواعد الفنية

تنفيذا لمقاييس وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي ، تصدر سلطة الطيران المدني نظم وإشعارات الطيران المدني استكمالا لأحكام هذه اللائحة ، ولا تقتصر تلك النظم والإشعارات على الجوانب الواردة في هذه اللائحة .

وتكون نظم وإشعارات الطيران المدني إلزامية لتشغيل الطائرات المسجلة في السلطنة ولكافة الطائرات المدنية العاملة في إقليمها .

المادة (٣) : قواعد حقوق الارتفاق

فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، تحدد سلطة الطيران المدني الأراضي المجاورة لكل مطار من المطارات التابعة لها ونظم وقواعد استخدامها ، وذلك وفقا لأحكام الملحق (١٤) من معاهدة شيكاغو .

المادة (٤) : التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني

لصاحب الشأن التظلم من كافة القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره كتابة . ولسلطة الطيران المدني البت في هذا التظلم خلال (٣٠) يوما التالية لتقديم التظلم ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للتظلم .

المادة (٥) : إجراءات تطبيق الجزاءات والعقوبات

في حالة ارتكاب فعل مخالف لأحكام قانون الطيران المدني أو هذه اللائحة أو النظم أو الإشعارات أو الأدلة التي تعتمد عليها سلطة الطيران المدني ، تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - تقوم سلطة الطيران المدني بإجراء تحقيق بشأن الفعل الذي وقع ، ويجوز لها أن تنتدب الإدارة الفنية للشركة التي ارتكبت الفعل أو المسؤولة عن الشخص مرتكبه ، وذلك لحضور التحقيق .

ب - تخطر سلطة الطيران المدني الشركة التي ارتكبت الفعل أو الشخص مرتكبه أو كليهما كتابيا بنوع المخالفة والجزاء المقرر لها وفقا للقانون .

ج - إذا انطوى الفعل على جريمة جزائية طبقا لأحكام قانون الطيران المدني وهذه اللائحة ، تقوم سلطة الطيران المدني بإحالة الموضوع إلى الجهة المختصة .

الباب الثاني

حقوق الارتفاع الجوية

المادة (٦) : تصاريح إقامة المباني والمنشآت

يشترط لإقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد خطوط الكهرباء ذات الجهد العالى التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا فوق مستوى سطح الأرض الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني .

المادة (٧) : المخططات الهندسية وتصاميم المباني

على الوزارات والجهات الحكومية المختصة باعتماد المخططات الهندسية وتصاميم المباني المشار إلى ارتفاعاتها بالمادة السابقة التنسيق مع سلطة الطيران المدني قبل اعتمادها لضمان تطبيق حقوق الارتفاع الجوية الصادرة فى هذا الشأن .

المادة (٨) : المنشآت التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا

يلتزم مالك المنشأة التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا فوق مستوى سطح الأرض باشتراطات التصريح الصادر له ، وعلى الأخص بما يأتى :
١ - تركيب وصيانة وسائل تمييز منشأته وفقا للنظم المقررة فى هذا الشأن .

٢ - استخدام اللونين الأحمر والأبيض لصبغ الأبراج ودمج اللونين معا فى الكرات التحذيرية .

المادة (٩) : المنشآت المجاورة للمطارات

يلتزم مالك المنشأة المجاورة للمطارات بما يأتي :

- ١ - عدم إقامة منشآت أو مبان أو رفع أية رافعة إلا بعد الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني .
- ٢ - عدم تغيير الغرض من استعمال الأراضي الواقعة داخل أسطح المراقبة الجوية إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (١٠) : إحرادات الأجهزة الملاحية

تكون إحرادات أجهزة المساعدات الملاحية على النحو الآتي :

- أ - أجهزة المرشد اللاسلكي للطائرات (VOR) : بدائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر مركزها كابينة الأجهزة .
- ب - أجهزة الرادار : بدائرة نصف قطرها ١٦٠٠ متر مركزها أجهزة الرادار .

ويحظر إقامة أي مبان أو منشآت ثابتة أو متحركة على الأراضي الواقعة في محيط الإحرادات والمناطق المجاورة لها لمسافة ٦٠٠ متر، إلا بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (١١) : تقليل الضوضاء

يلتزم مالك المنشأة الواقعة في محيط إحرادات المطارات باتخاذ إجراءات تقليل الضوضاء ، وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ويكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيبه أو تصيب الغير من جراء عدم الالتزام بذلك .

الباب الثالث

ترخيص وحماية المطارات

المادة (١٢) : ترخيص المطارات

يكون الترخيص للمطارات المدنية ومشغليها وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني المعمول بها في هذا الشأن .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

المادة (١٣) : نظم حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

تقوم شرطة عمان السلطانية بضمان حماية مطارات السلطنة والطائرات والمساعدات الملاحية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى وكافة النظم المقررة فى هذا الشأن .

المادة (١٤) : البحث والإنقاذ

يعمل فى شأن الحوادث التى تقع فى نطاق المطارات المدنية بخطط الطوارئ المعتمدة والمعمول بها فى هذا الشأن . ويعمل فى شأن البحث والإنقاذ فى إقليم السلطنة بالخطط التى تقررها سلطة الطيران المدنى بالاشتراك مع سلاح الجو السلطانى العمانى وشرطة عمان السلطانية وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية للدفاع المدنى .

الباب الرابع

التزامات وصلاحيات قائد الطائرة

المادة (١٥) : التزامات قائد الطائرة

يلتزم قائد الطائرة بما يأتى :

- ١- التأكد قبل الإقلاع من سلامة الأجهزة ومراقبة الحمولة من حيث وزنها وطريقة رصها فى الطائرة ، والحصول على كافة المعلومات الجوية اللازمة للرحلة .
- ٢- ضمان القيام بفحص ما قبل الرحلة .
- ٣- تأمين سلامة العمليات التشغيلية للطائرة وسلامة الركاب طوال وقت الرحلة .
- ٤- إيداع نسخة من خطة الطيران اللازمة للرحلة لدى سلطة الطيران المدنى .
- ٥- ضمان أن كافة الإجراءات التشغيلية وقوائم الفحص قد تم التقيد بها وفق دليل العمليات .

- ٦- مراعاة الأصول والقواعد الفنية المتبعة وتعليمات برج المراقبة الجوية وإشارات وأنوار الملاحة الجوية عند الإقلاع أو الهبوط .
- ٧- التأكد من عدم تعطيل مسجل بيانات الرحلة أو إغلاقه أو مسح بياناته أثناء الرحلة أو بعدها وعدم تعطيل مسجل الصوت بالمقصورة أو إغلاقه وعدم السماح بمسح البيانات يدويا أثناء الرحلة أو بعدها وذلك كله عند وقوع حادث أو واقعة تتطلب الإبلاغ عنها .
- ٨- التأكد من أن كافة المسافرين قد تم إرشادهم بمواقع مخارج الطوارئ ومواقع وكيفية استخدام معدات الطوارئ والسلامة ذات الصلة .
- ٩- ضبط الأحوال المدنية وتسجيل حالات الولادة والوفاة التي تقع على متن الرحلة ، على أن يسلم الوثائق الخاصة بذلك إلى أقرب سفارة أو قنصلية للسلطنة عند وصوله أول محطة لتسجيلها وقيدها في السجلات المدنية .

المادة (١٦) : صلاحيات قائد الطائرة

لقائد الطائرة الصلاحيات الآتية :

- ١- الحق في تأجيل الرحلة أو إلغائها إذا تبين له وجود أى خطر يهدد أمن وسلامة الرحلة .
- ٢- عدم السماح لأى شخص بالصعود إلى الطائرة إذا تبين أنه فى حالة سكر بين أو تحت مؤثرات عقلية من شأنها المساس بسلامة الطائرة أو ركبائها .
- ٣- قبول أو رفض قيادة أية طائرة بها أعطال تسمح بها قائمة الحد الأدنى للمعدات (MEL) أو قائمة الانحرافات والتشكيلات (CDL) ، أو لنقلها لأغراض الصيانة .
- ٤- إصدار الأوامر اللازمة بغرض ضمان سلامة الطائرة وما تحمله من أشخاص وممتلكات .

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٧)

- ٥- عدم التقيد بالقواعد والإجراءات التشغيلية فى حالات الطوارئ التى تتطلب اتخاذ إجراءات فورية تقتضيها ظروف تأمين سلامة الرحلة ، وعليه إعداد تقرير بالواقعة .
- ٦- إلقاء بعض البضائع المشحونة والتخلص من بعض الوقود أثناء الطيران إذا رأى أن ذلك ضروريا لنجاة الطائرة من الأخطار .
- ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقود النقل وإيصال البضائع إلى المكان المرسله إليه وتأمين العناية للمسافرين متى كان ذلك ضروريا لإتمام الرحلة وذلك دون إذن مسبق من المستثمر عند استحالة الحصول على تعليمات منه وفى حالة عدم وجود ممثل له .

الباب الخامس

الأجازات الفنية

المادة (١٧) : أجازات الطيارين

- ١ - تقوم سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد وإضافة أهليات فنية لأجازات الطيارين الآتية :
- أ - أجازة طيار خاص (طائرات) .
- ب - أجازة طيار خاص (طائرات عمودية) .
- ج - أجازة طيار تجارى (طائرات) .
- د - أجازة طيار تجارى (طائرات عمودية) .
- هـ - أجازة طيار خط جوى (طائرات) .
- و - أجازة طيار خط جوى (طائرات عمودية) .
- ز - أجازة طيار شراعى .
- كما تقوم سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد وإضافة الأهليات الفنية وتمديد أجازات مهندسى الرحلة وأطقم الضيافة .
- وتكون مدة صلاحية كافة الأجازات خمس سنوات .

- ٢ - يشترط لإصدار أو اعتماد الأجازات المشار إليها الشروط الآتية :
- أ - اجتياز طالب الأجازة الاختبارات النظرية والعملية والطبية والنفسية المقررة لتلك الأجازة وفقا للقواعد الواردة فى نظام الطيران المدنى (١ FCL) .
- ب - تقديم كشف طبي من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى وفق الفصيلة المقررة لكل أجازة وذلك حسب الشروط والمتطلبات المقررة فى نظام الطيران المدنى (٣ FCL) .
- ج - اجتياز طالب الأجازة اختبار تشريع الطيران المدنى .
- د - دفع الرسوم المقررة لذلك .
- هـ - استيفاء طالب الأجازة لشرط السن وعدد ساعات الطيران المقررة فى الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وفى نظام الطيران المدنى (١ FCL) .

المادة (١٨) : لجنة طب الطيران

تشكل لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل تختص بفحص حالة حاملى الأجازة الذين يصابون بإصابات أو بأمراض طرأت بعد الحصول على الأجازة لم يرد بيانها فى نظم الطيران المدنى أو لم يتمكن الطبيب الذى وقع الكشف الطبى عليه من تقدير صلاحيته للطيران .

المادة (١٩) : الكشف الطبى

يلتزم الحاصل على الأجازة فى حالة إجراء عملية جراحية له بتقديم كشف طبي بحالته يثبت صلاحيته للطيران معتمد من سلطة الطيران المدنى .

المادة (٢٠) : أجازات مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها

١ - تقوم سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد وإضافة أهليات فنية لأجازات مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها .

- ولسلطة الطيران المدني رفض اعتماد أية أجازة ممنوحة من سلطة دولة أجنبية ، على أن يكون قرارها بالرفض مسببا .
- ٢ - يجب أن يستوفى طالب الأجازة الشروط الآتية :
- أ - الشروط المقررة فى نظامى الطيران المدنى (CAR ٦٣) أو (CAR ٦٦) حسب فئة الأجازة .
- ب - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى .
- ج - اجتياز اختبار تشريع الطيران المدنى .
- د - دفع الرسوم المقررة .
- وتكون صلاحية أجازات المهندسين لمدة خمس سنوات .

المادة (٢١) : أجازات المرشحين الجويين

- ١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد أجازات المرشحين الجويين ، ولهذه السلطة رفض اعتماد أية أجازة صادرة أو ممنوحة من سلطة دولة أجنبية على أن يكون قرارها بالرفض مسببا .
- ٢ - يجب أن يستوفى المتقدم الشروط الآتية :
- أ - الحصول على المؤهلات والخبرات وفقا للمستويات المحددة فى الملحق (FCL - Supplement) الجزء (E) .
- ب - اجتياز الاختبارات الفنية المقررة لتلك الأجازة .
- ج - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى .
- د - اجتياز اختبار تشريع الطيران المدنى .
- هـ - دفع الرسوم المقررة .

المادة (٢٢) : أجازات المراقبين الجويين

- ١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد أجازات المراقبين الجويين الآتية :
- أ - أجازة مراقب جوى .

- ب - أجازة مساعد مراقب جوى .
- ج - أجازة معلم مادة المراقبة الجوية .
- كما تقوم سلطة الطيران المدني بإضافة أهليات المراقبين الجويين الآتية إلى الأجازات المشار إليها :
- أ - أهلية المراقبة الرادارية .
- ب - أهلية مراقبة الاقتراب .
- ج - أهلية مراقبة الاقتراب الرادارية .
- د - أهلية مراقبة المنطقة .
- هـ - أهلية مراقبة المنطقة الرادارية .
- ٢ - يشترط للحصول على أجازة مراقبة جوية الشروط الآتية :
- أ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢١ عاما .
- ب - أن يكون حاصلًا على دورة تدريبية معتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) .
- ج - أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تدريبية بالوظيفة التي يتقدم لشغلها .
- د - أن يقدم كشف طبي من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني .
- ٣ - شروط تجديد أجازة المراقبة الجوية :
- أ - أن يكون المتقدم من العاملين بسلطة الطيران المدني .
- ب - أن يقدم الطلب خلال فترة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الأجازة .
- ج - تقديم كشف طبي من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني .
- د - تقديم ما يفيد ممارسته فعليا للعمل خلال العام السابق على انتهاء الأجازة أو الحصول على دورة تدريبية فى نفس المجال .

المادة (٢٣) : حالات إلغاء أو وقف الأجازات

أولاً : لسلطة الطيران المدني وقف الأجازات الفنية لمدة أقصاها

ثلاثة أشهر فى حالة مخالفة حامل الأجازة لنظام الطيران المدني الذى يخضع له .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الأجازات فى الحالات الآتية :

- ١ - الخطأ المهنى الجسيم .
- ٢ - تناول المشروبات الروحية .
- ٣ - فقدان الصلاحية الطبية .
- ٤ - التزييف أو التلاعب فى البيانات الفنية .

ثانياً : دون الإخلال بالحالات المشار إليها ، يكون لسلطة الطيران

المدنى وقف أجازات المهندسين فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - مخالفة أحكام نظام الطيران المدني (١٤٥ CAR) .
 - ٢ - التوقيع على تصاريح الصيانة وهو غير مؤهل لذلك .
- كما يجوز لهذه السلطة وقف أجازات المرشحين الجويين فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إعطاء الطيار معلومات خاطئة .
 - ٢ - مخالفة قواعد حمولة الطائرة .
- كما يجوز لها وقف أجازات المراقبين الجويين إذا ضبط حامل الأجازة يعمل فى وحدة من وحدات المراقبة الجوية دون حصوله على أهلية تؤهله لذلك .

الباب السادس

التسجيل والصلاحية والوثائق

المادة (٢٤) : السجل الوطنى لتسجيل الطائرات

تقوم سلطة الطيران المدني بتسجيل الطائرات الوطنية المدنية فى

السجل الوطنى لتسجيل الطائرات ، على أن تدون فيه البيانات الآتية :

- أ - رقم التسجيل ورقم صفحة السجل .

- ب - جنسية الطائرة وعلامات تسجيلها .
 - ج - الصانع وعدد المحركات .
 - د - الرقم المسلسل للطائرة .
 - هـ - رقم شهادة الصلاحية وتاريخ الإصدار والانتها .
 - و - اسم المالك أو المشغل .
 - ز - عنوان المالك أو المشغل .
 - ح - الوثائق الدالة على الملكية .
 - ط- التصرفات التي يجريها المالك أو المستثمر على الطائرة وتاريخ حدوثها بما في ذلك شطب الطائرة من السجل .
- كما تقوم سلطة الطيران المدني بقييد بيانات الرهن في سجل رهن الطائرات .

المادة (٢٥) : شروط تسجيل الطائرات

يشترط لتسجيل الطائرات ما يأتي :

- أ - استيفاء المواصفات والمقاييس الفنية وفقا لنظام تسجيل الطائرات (٤٧ CAR) .
- ب - أن تكون مملوكة كليا أو جزئيا أو مؤجرة أو مستثمرة من قبل مواطن عُماني أو مؤسسة أو شركة عمانية أو شخص غير عماني مقيم في السلطنة ولديه مقر عمل دائم بها .
- ولا تعتبر شهادة تسجيل الطائرة سندا قانونيا للملكيتها .

المادة (٢٦) : علامات تسجيل الطائرات

- ١ - تتكون علامة الجنسية العمانية للطائرة من الحرف (A) يليه الرقم (٤) ثم الحرف (O) .
 - ٢ - تحدد سلطة الطيران المدني علامات التسجيل ، ويجوز لطالب التسجيل أن يقترح علامة تسجيل لطائرته ، وسلطة الطيران المدني منحها له أو رفضها .
- وتكون علامات التسجيل مجموعة من الحروف الرومانية الكبيرة التي تحددها سلطة الطيران المدني عند تسجيل الطائرة .
- على أن تكون علامات تسجيل و جنسية الطائرات مثبتة بشكل دائم أو مؤقت وفقا لما تقررها سلطة الطيران المدني .

- ٣ - يحدد نظام تحديد علامات تسجيل الطائرات (CAR ٤٥) مواقع تركيب علامات الجنسية والتسجيل وحجم الحروف والأرقام بما لا يتعارض مع متطلبات الملحق السابع لمعاهدة شيكاغو .
- ٤ - مع عدم الإخلال بالمواصفات الفنية الواردة لعلامات تسجيل الطائرة فإنه يجب على المستثمر أو المالك الالتزام بما يأتي :
- أ - عدم زخرفة العلامات .
- ب - أن يختلف لون العلامات عن لون الخلفية .
- ج - أن يسهل قراءة هذه العلامات .

المادة (٢٧) : إجراءات تسجيل الطائرات

- ١ - يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها طلب التسجيل كتابيا إلى سلطة الطيران المدني ، على أن يدون بالطلب ما يأتي :
- أ - تحديد نوع التسجيل ما إذا كان دائما أو مؤقتا .
- ب - تحديد مكان وجود الطائرة لغرض فحصها من قبل مفتشى سلطة الطيران المدني .
- ج - تحديد حالة الطائرة إذا تم استيرادها إلى السلطنة مفككة أو عن طريق الشحن .
- د - بيان ما إذا كانت الطائرة مسجلة في دولة أجنبية من عدمه .
- على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- أ - وثيقة البيع أو أية وثائق تفيد الملكية .
- ب - شهادة بشطب تسجيل الطائرة من الدولة المسجلة فيها أو بعدم أسبقية تسجيلها ، أو شهادة من الصانع تفيد عدم تسجيل الطائرة في دولة الصنع .
- ج - إيصال سداد الرسوم .
- د - ما يفيد إثبات جنسية مالك الطائرة المطلوب تسجيل الطائرة باسمه وعنوانه .

- هـ - نسخة من عقد الإيجار إذا كانت الطائرة مؤجرة .
٢ - تصدر سلطة الطيران المدني شهادة التسجيل طبقا للشروط والضوابط المقررة في نظام الطيران المدني (٤٧ CAR) .

المادة (٢٨) : شهادة الصلاحية

يقدم مالك الطائرة أو المستثمر طلب الحصول على شهادة الصلاحية كتابيا إلى سلطة الطيران المدني مرفقا به الوثائق والمستندات الآتية :

- أ - الاستمارة المعدة لذلك .
 - ب - شهادة صلاحية الطائرة من الدولة المصدرة لها .
 - ج - شهادة مراجعة الصيانة تفيد بأن الطائرة صالحة للطيران .
 - د - وثيقة التأمين على الطائرة .
 - هـ - قائمة بالتعديلات التي طرأت على الطائرة .
 - و - نسخة من جدول تحميل ووزن الطائرة .
 - ز - شهادة باجتياز الطائرة لرحلة الاختبار بنجاح قام بها طيار مؤهل .
 - ح - دليل رحلة الطائرة موضحا به الموقع المحدد داخل الطائرة للتخلص من المواد المتفجرة التي قد توجد على متن الطائرة بطرق غير مشروعة .
 - ط - إيصال سداد الرسوم .
- بالإضافة إلى ما تقدم ، إذا استقدم مالك الطائرة أو مستثمرها ، الطائرة إلى السلطنة - بعد الحصول على الإذن اللازم لنقلها - بغرض الحصول على شهادة صلاحية ، فإنه يلتزم بتقديم ما يأتي :
- أ - نسخة من شهادة التسجيل الأجنبي .
 - ب - نسخة من شهادة الصلاحية الأجنبية .
 - ج - وثيقة من دولة التسجيل بشطب الطائرة من سجلها بعد فحصها بالسلطنة .
 - د - أدلة الصيانة وأدلة التشغيل إذا كان طراز الطائرة الأول من نوعه في السلطنة .

المادة (٢٩) : وقائع الطائرات التي يجب الإبلاغ عنها

يلتزم مشغلو المطارات وقادة ومستثمرو وملاك الطائرات بالإبلاغ عن

وقائع وحوادث الطائرات الآتية :

أولاً : حوادث الطيران .

ثانياً : الوقائع وتشمل دون حصر ما يأتي :

١ - تعطل محركات الطائرة في الحالات الآتية :

أ - بالنسبة للطائرات المزودة بمحرك واحد :

- جميع الأعطال .

ب - بالنسبة للطائرات المزودة بأكثر من محرك :

- تعطل أكثر من محرك .

- الأعطال التي لا تقتصر على فشل محركات الطائرة .

٢ - الحرائق التي تحدث خلال مرحلة الطيران بما في ذلك

حرائق المحركات التي تتجاوز داخل المحرك وينجم عنها

أضرار لأجزاء أخرى من الطائرة .

٣ - التغلب على الوقائع التي ينتج عنها خطر الاصطدام

أو اصطدام فعلى بالعوائق أو التضاريس الأرضية .

٤ - الوقائع التي تسبب صعوبات في التحكم بقيادة الطائرة ،

مثل تعطل بعض أنظمتها ، وتأثير الظواهر الجوية ،

والتشغيل خارج مجال الطيران المصرح به .

٥ - مشاكل الإقلاع والهبوط مثل الهبوط قبل عتبة المدرج

أو تجاوز نهاية المدرج أو الجنوح عن جانب المدرج أو

الهبوط والعجلات مرفوعة أو الهبوط في مطار

بالخطأ أو التخلي عن الإقلاع بعد أن يكون المحرك جاهزاً

للإقلاع .

٦ - عجز وعدم قدرة أي فرد من أعضاء طاقم الطائرة

على القيام بتأدية المهام الموكلة إليه نتيجة تدني لياقته

الصحية .

- ٧ - فقدان الضغط داخل مقصورة الطائرة مما يترتب عليه النزول الاضطرارى من الارتفاع الذى كانت عليه الطائرة .
- ٨ - وقائع الحركة الجوية الخطيرة والاقتراب الجوى ، بما فى ذلك أخطاء الإجراءات الملاحية وأعطال الأجهزة والمعدات المستخدمة للملاحة الجوية .
- ٩ - اصطدام الطائرة بجسور عبور الركاب ، أو شاحنات التزود بالوقود ، أو أية معدات أو آليات أخرى ، بالإضافة إلى الأضرار التى تقع من جراء عادم محركات الطائرة .
- ١٠ - انفصال أى جزء من الطائرة خلال السير أو الإقلاع أو الطيران أو الهبوط .
- ١١ - الصواعق البرقية عند وجود ظواهر ودلالات تشير إلى حدوث ضرر بالطائرة .
- ١٢ - الدلالات التى تشير إلى ارتطام الطائرة بالطيور مهما كانت آثارها .
- ١٣ - تجاوز الحمولة المقررة ، وانبعاث الغازات من المواد المحمولة ، وتسرب محتويات الحاويات ، والضرر الذى يلحق بالطائرة بسبب طرود الشحن أو الحقائب .
- ١٤ - التعطل الكلى أو فقدان الأبواب والنوافذ وأغطية الفتحات بالطائرة .
- ١٥ - هبوط الطائرة بكمية من الوقود أقل من الحد الأدنى المطلوب أو تزويد الطائرة بنوعية مخالفة وغير مناسبة من الوقود .
- ١٦ - الإصابات التى تؤدى إلى تغيير المحرك أو التى تؤدى إلى أضرار فى جسم الطائرة وبنيتها نتيجة الاصطدام بجسم مجهول .

المادة (٣٠) : حالات وقف أو سحب شهادة الصلاحية

- ١ - تحدد حالات وقف شهادة صلاحية الطائرة كما يأتي :
 - أ - عدم تنفيذ توجيهات الصلاحية (Airworthiness Directives) من حيث المدة أو طريقة التنفيذ أو أية شروط ترد في تلك التوجيهات .
 - ب - عدم تنفيذ نشرات الخدمات (Service Bulletins) الإلزامية أو المرتبطة بتوجيهات الصلاحية الصادرة من الشركات الصانعة .
 - ج - عدم تنفيذ متطلبات دليل الطائرة .
 - د - عدم تنفيذ اشتراطات برنامج الصيانة .
 - هـ - انتهاء شهادة الصلاحية وأجازة الطيران اللاسلكى .
 - و - عدم التقيد بقائمة الحد الأدنى للمعدات (MEL) .
 - ز - انتهاء مدة تغطية التأمين .

ولسلطة الطيران المدنى إلغاء الوقف بعد التحقق من إزالة المخالفة .

- ٢ - تحدد حالات سحب شهادة الصلاحية على النحو الآتى :
 - أ - تكرار المخالفات الواردة فى البند (١) من هذه المادة .
 - ب - القيام بإصلاح فى الهياكل الأساسية بدون تصريح .
 - ج - وجود أضرار أو أعطال لا يمكن إصلاحها وفق حدود دليل إصلاح الهيكل (SRM) أو وفق أية طريقة أخرى معتمدة وبشكل يؤثر على البنية الأساسية للطائرة .
 - د - تعرض الطائرة لحادث أو واقعة خطيرة .

المادة (٣١) : السجلات والوثائق المحمولة على الطائرة

- تلتزم أية طائرة تعمل فى إقليم السلطنة بحمل الوثائق والسجلات الآتية :
- ١ - شهادة التشغيل الجوى .
 - ٢ - شهادة تأمين ضد الغير .

- ٣ - خطة الرحلة التشغيلية .
- ٤ - خطة الرحلة الخاصة بالملاحة الجوية .
- ٥ - موجز إشعارات الطيارين ومعلومات الطيران .
- ٦ - وثيقة الوزن والتوازن .
- ٧ - بيان بأسماء المسافرين والحالات الخاصة منهم مثل موظفي الأمن ، والمعاقين ، والمبعدةين ، والأشخاص تحت الحراسة .
- ٨ - بيان بالحمولات التي تشمل المواد الخطرة .
- ٩ - الخرائط والجداول الحالية الخاصة بالرحلة .

المادة (٣٢) : السجل الفنى ووثائق الطائرة

يلتزم مستثمر وقائد ومهندس أية طائرة مسجلة بالسلطنة بأن يسجل فى السجلات المعدة لذلك البيانات والمعلومات الآتية :

- ١ - السجل الفنى للطائرة :
 - أ - اسم الشركة الصانعة للطائرة ونوعيتها وطرازها وتاريخ صنعها ورقمها التسلسلى .
 - ب - الجنسية وعلامات التسجيل .
 - ج - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .
 - د - إجمالى ساعات الطيران (وقت الإقلاع والهبوط) لكل يوم للعمليات وعدد مرات الهبوط أو الرحلات .
 - هـ - الوقت الإجمالى للرحلات منذ تاريخ الصنع .
 - و - استكمال الكشوفات بما يفيد كافة الإصلاحات للهيكل الأساسى ، وتلك التى يتم إجرائها خارج نطاق دليل الصانع للإصلاح .
 - ز - تنفيذ توجيهات الصلاحية ونشرات الخدمة الإلزامية ، وتنفيذ التعليمات التى تصدرها سلطة الطيران المدنى فى هذا الشأن .
 - ح - استكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة الطائرة المعتمد .

ط - استبدال قطع الغيار ذات الفترة المحددة للصيانة وتدوين رقم التسلسل للقطع المستبدلة والجديدة وكافة المعلومات الخاصة بها .

ى - تنفيذ تعديلات الطائرة المعتمدة من قبل سلطة الطيران المدنى ونشرات الخدمة للصانع .

ك - تسجيل كافة رحلات الاختبار .

ل - إعادة حساب الوزن الفارغ للطائرة بعد القيام بوزنها .

على أن يتم تدوين وصف موجز لعمل الصيانة وتاريخ إتمامها والمهندس الذى قام بها والمؤسسة التى تمت فيها .

٢ - السجل الفنى للمحرك :

أ - اسم الشركة الصانعة للمحرك ونوعيته وطراره وتاريخ صنعه ورقمه التسلسلى .

ب - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .

ج - مكان المحرك فى الطائرة وتاريخ تركيبه وعلامات تسجيل هذه الطائرة وطرارها .

د - الوقت الكلى للتشغيل وعدد دورات التشغيل فى اليوم الواحد .

هـ - الوقت التشغيلى الإجمالى منذ أن كان جديدا ومن تاريخ إكمال العمرة .

و - الإقرار باستكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة الطائرة المعتمد .

ز - استبدال قطع الغيار ذات الفترة المحددة للصيانة وتدوين رقم التسلسل للقطع المستبدلة والجديدة وكافة المعلومات الخاصة بها .

ح - اصلاحات الهيكل الأساسى ، وتلك التى يتم إجرائها خارج نطاق دليل الصانع للإصلاح .

ط - تنفيذ توجيهات الصلاحية ونشرات الخدمة الإلزامية ، وأية تعليمات تصدرها سلطة الطيران المدنى فى هذا الشأن .

ى - تسجيل الاختبارات الأرضية للقدره الكامله للمحركات
واختبارات غرفها .

٣ - السجل الفنى للشفرات (Rotors + Propellers) :

أ - اسم الشركة الصانعة للشفرات ونوعيتها وطرزها وتاريخ
صنعها ورقمها التسلسلى .

ب - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .

ج - مكان الشفرات فى الطائرة وتاريخ تركيبها وعلامات تسجيل
الطائرة وطرزها .

د - الوقت الكلى للتشغيل وعدد دورات التشغيل فى اليوم الواحد .

هـ - الوقت التشغيلى الإجمالى منذ أن كانت جديدة ومن تاريخ
إكمال العمرة .

و - استكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة
الطائرة المعتمد .

٤ - سجل الرحلة :

أ - علامات تسجيل الطائرة .

ب - تاريخ القيام بالرحلة .

ج - مهام أعضاء طاقم الطائرة .

د - مكان المغادرة ومكان الوصول .

هـ - وقت المغادرة ووقت الوصول .

و - عدد ساعات الرحلة .

ز - طبيعة الرحلة .

ح - الوقائع والملاحظات التى تحدث أثناء الرحلة .

ط - توقيع قائد الطائرة .

على أن يتم تدوين البيانات المشار إليها فى مدة أقصاها سبعة أيام

من تاريخ وقوع الحدث ، ويتم تدوين الأوقات التشغيلية اليومية

بشكل يومى .

ويحتفظ مالك أو مستثمر الطائرة بالسجلات المشار إليها وذلك
لحين بيعها أو إعادتها إلى المالك أو المؤجر أو إذا أصيبت بأضرار
لا تسمح باستخدامها .

المادة (٣٣) : صيانة الطائرات

١ - يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها برنامج الصيانة لاعتماده من
سلطة الطيران المدني ، ويلتزم بصيانتها طبقا للضوابط والشروط
المقررة فى نظام الطيران المدني (CAN ٣٠٢) وعلى وجه
الخصوص :

- أ - تحميل ووزن الطائرة .
 - ب - اختبارات الرحلة .
 - ج - برنامج مراقبة الاعتمادية (Reliability Control Program) .
 - د - نظام إعارة قطع الغيار والمشاركة مع شركات أخرى فى شرائها
وإستخدامها .
 - هـ - قوائم الحد الأدنى للمعدات .
 - و - السلطة المنوط بها نقل الطائرات بغرض الصيانة .
 - ز - إجراءات وضوابط التعاقد للقيام بصيانة الطائرات .
- ٢ - يحظر على المالك أو المستثمر تعديل جدول صيانة الطائرة إلا
بموافقة سلطة الطيران المدني بعد تقديم المبررات الداعية لذلك .
- ٣ - يجوز لمالك الطائرة أو مستثمرها التعاقد الكلى أو الجزئى لصيانة
الطائرة ، وفى هذه الحالة لسلطة الطيران المدني أن تعتد بجدول
صيانة الطائرة لمؤسسة الصيانة ، ولا يترتب على ذلك إعفاء مالك
الطائرة أو مستثمرها من مسؤوليته عن صلاحيتها .
- ٤ - تعتمد سلطة الطيران المدني شهادة مراجعة الصيانة (CMR) .
- ٥ - تلتزم مؤسسة الصيانة المعتمدة بعمل الفحص الفنى المتكرر
فى الحالات الآتية :

- أ - بعد التركيب الأولى لقطع الغيار .

- ب - عند التسبب فى اضطراب النقاط الحيوية .
ج - اختلال نظم الضبط بالطائرة .
ويجرى الفحص الأولي مهندس مؤهل فنيا ، ويراجعه مهندس آخر تتوافر بشأنه ذات الكفاءة الفنية التى يقتضيها الفحص على الأقل .

المادة (٣٤) : جدول تحميل ووزن الطائرة

- ١ - يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بما يأتى :
أ - وزن الطائرة كل أربع سنوات .
ب - تقديم دليل مراقبة الوزن والتوازن والبيانات الكاملة من الصانع بالنسبة للطائرة الحديثة وذلك من حيث وزنها الحقيقى وتوازنها والرسومات والبيانات الأخرى التى تساعد فى فحص توازنها .
ج - إخطار سلطة الطيران المدنى بالموعد المحدد لوزنها ، وتمكين هذه السلطة من مراقبة عملية الوزن والتأكد من نتائجه .
د - الاحتفاظ بجدول تحميل الطائرة مدة لا تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ وزنها .
هـ - فحص معدات الوزن وتعديلها ومعايرتها خلال المدة المحددة لذلك بحيث تتناسب سعتها مع الأحمال التى توزن .
٢ - تقبل بيانات الوزن والتوازن المعتمدة من سلطة الطيران المدنى للدولة التى سجلت فيها الطائرة وذلك عند إصدار شهادة الصلاحية فى السلطنة . وفى حالة عدم توفر البيانات الكاملة للوزن والتوازن ، يلتزم المستثمر بوزن الطائرة وتحديد الوزن الفارغ وموقع مركز الثقل قبل إصدار شهادة الصلاحية .

المادة (٣٥) : دليل عمليات الطيران

- يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها دليل عمليات الطيران متضمنا ما يأتى :
أ - تحديد مسؤولية موظفى العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

- ب - تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل رحلة على كافة الخطوط الجوية
المسيرة بما فيها تحديد ترتيب تسلسل القيادة .
- ج - قواعد وإجراءات ترحيل الطائرة ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .
- د - حدود الحمولة المصرح بها عند الإقلاع والطيران والهبوط .
- هـ - إجراءات الطوارئ أثناء الطيران ومسؤولية كل عضو فى طاقم الطائرة .
- و - الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوى يجرى تسييره
وطريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة
طبقا للملحق السادس لمعاهدة شيكاغو .
- ز - الحدود الدنيا للطقس لكل مطار والذي يحتمل أن يستخدم
كمطار أصلى أو بديل أو فى حالة الطوارئ ، وتحديد الحدود
الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق
السادس لمعاهدة شيكاغو .
- ح - الأحوال التى يجب فيها الإنصات اللاسلكى .
- ط - قائمة بالأجهزة اللاسلكية التى يجب تجهيز الطائرة بها .
- ى - قواعد حساب كميات الوقود والزيوت التى يجب حملها بالنسبة
لكل خط جوى ، مع مراعاة جميع ظروف التشغيل .
- ك - دليل طريق لكل خط جوى يجرى تسييره يتضمن معلومات
مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات
والإجراءات الواجب اتباعها أثناء الطيران ، وأية معلومات أخرى
يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .
- ل - الحالات التى تقتضى استخدام الأوكسجين فى الطائرة .
- م - الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث ،
طبقا لأحكام الملحق الثانى عشر لمعاهدة شيكاغو وما تقرره سلطة
الطيران المدنى بهذا الشأن .
- ن - برنامج تدريب أعضاء طاقم الطائرة شاملا مختلف أعمالهم على
الأرض وفى الجو وفى أحوال الطوارئ .

- س - أوقات العمل وفترات الطيران والاستراحة لطاقم الطائرة .
ع - إجراءات تزويد الطائرة بالوقود ، وحمايتها من الحريق ،
ومراقبة حماية الركاب أثناء ذلك .

المادة (٣٦) : مواصفات تشغيل شركات الطيران

- يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بمواصفات التشغيل الآتية :
- ١ - نوع وطراز الطائرة المصرح له باستخدامه .
 - ٢ - نظام ترحيل الطائرات ومتابعتها أثناء الرحلات .
 - ٣ - قائمة بطائراته المسجلة بالسجل الوطنى .
 - ٤ - الطرق الجوية المصرح له بها وتشمل الدول والمناطق .
 - ٥ - قواعد الطيران البصرى فى الحالات المصرح له بها .
 - ٦ - العمليات التشغيلية المصرح له فيها الطيران بمواصفات الأداء الملاحة الأدنى (MNPS) .
 - ٧ - المطارات المصرح باستعمالها سواء كمطارات أصلية أو بديلة .
 - ٨ - إجراءات الاقتراب بالآلات .
 - ٩ - الحدود الدنيا للتشغيل بالمطارات بما فى ذلك قيود الإقلاع وأية قيود تشغيلية خاصة .
 - ١٠ - الصيانة اللازمة طبقا لدليل الصيانة المعتمد .
 - ١١ - الوزن والتوازن وفقا لجداول الأوزان المعتمدة .
 - ١٢ - نظم وإجراءات وتصاريح التشغيل على المدى الطويل بمحركين (ETOPS) ، الملاحة اللازمة (RNAV) ، الحد الأدنى للفاصل الرأسى (RVSM) ، ونقل المواد الخطرة .

المادة (٣٧) : رحلات بدون ركاب ورحلات الاختبار

- ١ - يجوز ، استثناء ، لسلطة الطيران المدنى التصريح للطائرة المسجلة بالسلطنة بالطيران فى الحالتين الآتيتين :
أ - رحلات الاختبار للتأكد من مطابقة الطائرة لمقاييس الصلاحية وذلك وفقا لبرنامج رحلة الاختبار المعتمد .

ب - رحلات نقل الطائرة لأغراض الصيانة وذلك عندما تكون الطائرة غير صالحة للطيران وفقا للاشتراطات والقيود المفروضة أثناء طيرانها .

وفى هاتين الحالتين يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بالشروط الآتية :

أ - إصدار " شهادة ملائمة الطيران C of FF " بواسطة شخص يحمل أجازة من الفصيلة " أ " أو " ب " أو ما يعادلها من سلطة الطيران المدني أو من قبل مؤسسة صيانة معتمدة لإصدار الشهادات وذلك من نسختين يحتفظ بإحدهما فى الطائرة ويحتفظ بالأخرى لمدة سنتين .

ب - أن يكون على متن الرحلة أعضاء هيئة القيادة اللازمين لغرض الرحلة فقط .

ج - إنهاء الرحلة بالموقع الأسمى بالنسبة لرحلات الاختبار .

د - إعداد كشف يحدد أوجه العطل بالطائرة بالنسبة لرحلات الصيانة .

هـ - تدوين البيانات اللازمة فى السجل الفنى للطائرة قبل إجراء الرحلة وبيان الغرض منها وأية اشتراطات أو قيود أخرى ونتائجها .

وتكون مدة التصريح سبعة أيام يجوز تمديدها إلى أسبوعين فى حالات الضرورة التى تقدرها سلطة الطيران المدني .

الباب السابع

النقل الجوى التجارى

المادة (٣٨) : أهداف السياسة العامة للنقل الجوى التجارى

تكون أهداف السياسة التنظيمية لممارسة نشاط النقل الجوى التجارى فى السلطنة على النحو الآتى :

١ - تشجيع وتطوير قطاع النقل الجوى التجارى بما يحقق المصالح الوطنية اللازمة لدعم مرفقى السياحة والتجارة وتسهيل الخدمات البريدية من وإلى السلطنة .

- ٢ - النهوض بخدمات النقل الجوي لمسايرة حاجات المستهلكين من رجال أعمال وركاب وسائحين وشاحنى البضائع ، والعمل على تطوير هذه الخدمات على نحو مضطرد .
- ٣ - تحقيق التوازن والتوفيق بين مصالح أطراف صناعة النقل الجوي التجارى وبما ينسجم مع المصالح الوطنية للسلطنة .
- ٤ - رعاية مصالح شركات الطيران الوطنية والعمل على توفير حقوق النقل الجوي التجارى الداخلى والدولى .
- ٥ - الحرص على ألا يترتب على منح تراخيص وتصاريح التشغيل لشركات الطيران الوطنية والأجنبية حدوث منافسة غير مشروعة على أى خط جوى .
- ٦ - تشجيع ممارسة نشاط النقل الجوي التجارى وفق أعلى مستويات السلامة المقررة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولى .
- ٧ - مساندة إتحادات تحرير خدمات النقل الجوي التجارى المختلفة على المستويات الإقليمية والدولية وبما يؤدي إلى زيادة الحركة الجوية فى المطارات المدنية .
- ٨ - دعم علاقات التعاون التجارية والفنية فيما بين شركات الطيران الوطنية وبينها وبين شركات الطيران الأجنبية لزيادة عائداتها الإقتصادية ولتوفير بيئة تنافسية تخدم المستهلكين .
- ٩ - مراقبة نشاط شركات الطيران الوطنية والأجنبية العاملة فى السلطنة للحيلولة دون أساليب المنافسة غير المشروعة .

المادة (٣٩) : حقوق النقل الجوي التجارى

- تمارس سلطة الطيران المدنى إختصاصاتها فى مجال منح حقوق النقل الجوي التجارى وفقا لما يأتى :
- ١ - توزيع حقوق النقل الجوي التجارى بين شركات الطيران الوطنية ، بما يتفق وحجم وحدود شبكة تشغيل كل منها وبالقدر الذى يوفر خدمات النقل الجوي التجارى للمنتفعين بها .

- ٢ - يجوز منح شركات الطيران الوطنية أو المختلطة ، التي تنشأ بعد العمل بهذه اللائحة ، بعض حقوق النقل الجوي التجارى بناء على إقتراح سلطة الطيران المدنى وموافقة الوزير المختص شريطة :
- أ - أن تكون هذه الشركات حاصلة على شهادة تشغيل جوى (AOC) عمانية .
- ب - ألا يترتب على منحها تلك الحقوق ضرر جسيم بشركات الطيران الوطنية العاملة على نفس الخطوط أو الطرق الجوية .
- ٣ - تشجيع شركات الطيران الوطنية على إستغلال حقوق النقل الجوى التجارى التي تتوفر فى إتفاقيات السلطنة مع الدول الأخرى .
- ٤ - العمل على تحديث إتفاقيات تنظيم خدمات النقل الجوى التجارى المبرمة مع مختلف دول العالم مع الإهتمام بالإتفاقيات التي يمكن إستغلالها فعليا من الناحية الجغرافية والاقتصادية .
- ٥ - تشجيع تبادل حقوق النقل الجوى التجارى بمقتضى الحرية الخامسة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية وباقى دول العالم لدعم تشغيل الناقلات الوطنية من جهة وبما يؤدي إلى إستغلال شبكات الطرق الجوية التي تربط السلطنة بمختلف دول العالم من جهة أخرى .
- ٦ - إنتهاج سياسة مرنة ومتحررة فيما يتعلق بتشغيل رحلات الشحن المنتظمة وغير المنتظمة وكذلك بالنسبة لرحلات الركاب غير المنتظمة مع منح كافة حقوق النقل بالنسبة لهذين النوعين من الرحلات ، مع مراعاة ألا يترتب على تشغيل رحلات الركاب العارضة من قبل شركات الطيران الأجنبية إضرار بإقتصاديات تشغيل شركات الطيران الوطنية التي تشغل رحلات منتظمة على نفس الخطوط الجوية .

المادة (٤٠) : التأكد من حيازة مستندات السفر

- ١ - يلتزم الناقل الجوى فى النقل الجوى التجارى الداخلى فى حالة نقل الركاب بتسليم مستند نقل فردى أو جماعى أو أى بيان يتضمن نقطتى المغادرة والوصول ، كما يلتزم بتسليم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من أمتعته المسجلة .
- ٢ - يلتزم الناقل الجوى الداخلى فى حالة نقل البضائع بتسليم المرسل وثيقة شحن جوى أو إيصال أو أى بيان آخر يتضمن بيان نقطتى المغادرة والوصول ووزن الإرسالية .

الباب الثامن

نقل المواد الخطرة والخبائجر

المادة (٤١) : شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة

- ١ - تتقدم شركات الطيران التى ترغب فى نقل المواد الخطرة من وإلى السلطنة بطلب إلى سلطة الطيران المدنى مرفقا به المستندات الآتية :

أولا : مستند الشحن الجوى (Airway Bill) ويتضمن

البيانات الآتية :

- أ - نوعية المواد الخطرة والمحتويات بداخل الشحنة .
- ب - مرجع الاتحاد الدولى للنقل الجوى (الأياتا) (IATA Reference) .
- ج - نوعية التغليف .
- د - درجة خطورة المواد .
- هـ - البلد المصدر للشحنة والبلد المستقبل لها .
- و - اسم وعنوان الشاحن أو المرسل .
- ز - اسم وعنوان المرسل إليه .
- ح - اسم المخول بالتوقيع .
- ط - شروط وضع الشحنة بداخل الطائرة (حسب نوع الشحنة) .

ثانيا : موافقة كتابية من كل من شرطة عمان السلطانية

ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

ثالثا : إيصال سداد الرسوم .

٢ - يلتزم الشاحن بتطبيق التعليمات الفنية - الخاصة بالنقل الآمن

للبضائع الخطرة عن طريق الجو - المبينة بالوثيقة رقم (٩٢٨٤)

الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .

٣ - يلتزم الشاحن بالشروط والأنظمة الأخرى الصادرة عن الجهات

المختصة بالجمارك والأمن ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة

وموارد المياه الخاصة باستيراد وتصدير البضائع الخطرة .

٤ - تصدر سلطة الطيران المدني تصريح بنقل المواد الخطرة لشركات

الشحن المحلية المختصة بنقل المواد الخطرة جوا العاملة في

السلطنة ، كما تعتمد شهادات الحاصلين على دورات تدريبية

معتمدة من منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) والحاصلين

على أجازة منها في مجال نقل البضائع الخطرة . وتكون مدة

تصريح النقل وشهادة الاعتماد سنتين قابلة للتجديد .

المادة (٤٢) : حمل الخناجر على متن الطائرة

يحظر حمل أو لبس الخناجر عند السفر بالطائرة . ويجوز ، استثناء ،

لأصحاب السمو والوزراء والوكلاء والسفراء ومن في حكمهم المكلفين

بمهام رسمية ، حمل خناجرهم وتسليمها إلى طاقم الطائرة في

الرحلات الدولية ، والاحتفاظ بها في الرحلات الداخلية .

الباب التاسع

شركات ومؤسسات النقل الجوي التجاري

المادة (٤٣) : الترخيص بممارسة نشاط النقل الجوي التجاري

يشترط للترخيص بممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلى أو

الدولى أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه داخل السلطنة ما

يأتى :

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

أولاً : الشروط العامة :

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
- ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٣- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصادياً وضمان سلامة تشغيله فنياً .
- ٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
- ٥- بيان حجم أسطول الطائرات التي سوف تمتلكها أو تستأجرها الشركة (نوع الطائرات ، حوادثها ، ومواصفاتها) على أن لا يقل عن طائرتين ، وفي حالة الاستئجار مع الطاقم يسمح بذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ عقد الاستئجار مع تقديم عقود الإيجار على أن يتم تسجيل الطائرات في السلطنة بعد مضي هذه المدة .
- ٦- تقديم الخطة التشغيلية للخطوط المتوقعة التشغيل إليها ، على أن تتضمن الخطة بيانات تفصيلية عن الحركة المتوقعة خلال السنة الأولى مثل :
 - أ - معدل الرحلات الأسبوعي لكل خط .
 - ب - نوع وسعة الطائرات المزمع استخدامها .
 - ج - متوسط معامل الحمولة المتوقع خلال السنة الأولى لكل خط .
- ٧- تقديم الخطة التسويقية للمدن التي سيشملها نشاط الشركة .
- ٨- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمالية الفنية والإدارية وفقاً للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانياً : الشروط الفنية :

يلتزم طالب الترخيص بتقديم ما يأتي :

- ١- الوثائق التي تثبت وتبين نوع الطائرات والأدوات وأجهزة الاتصالات والملاحة .
- ٢- بيان بإجراءات الصيانة وفحص الطائرات والمعدات ذات الصلة .
- ٣- بيان بالسيرة الذاتية عن كل عضو من أعضاء الطاقم بما في ذلك الشهادات والأهليات والأجازات والإفادات الطبية .
- ٤- خطة تدريب وتأهيل أعضاء الطاقم والموظفين الأرضيين .
- ٥- بيان بالتسهيلات والمعدات الأرضية المتوفرة .
- ٦- برنامج عن المراقبة التشغيلية ووسائل الإشراف المستخدمة .
- ٧- دليل لكل طائرة من الطائرات التي يقوم بتشغيلها على أن يكون صادراً ومعتمداً من دولة تصميم الطائرة .

ثالثاً : الشروط المالية :

- ١- أن تقوم خطة المشروع على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة ٢٥ ٪ خمسة وعشرون في المائة من أصول الشركة التي يستخدمها في خلال الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل .
- ٢- أن يتناسب رأس مال المشروع مع حجم أغراضه وطبيعة نشاطه وخطط التشغيل وخطة تملكه للطائرات والمعدات ، وأن تحقق خطة تمويله طبقاً للدراسات الاقتصادية المتوازنة بين رأس المال والقروض والالتزامات التي يتحملها المشروع .
- ٣- يجب أن يكون رأس المال المصدر للنشاط المطلوب على النحو الآتي :

أ - نشاط نقل الركاب المنتظم الدولي :

لا يقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .

ب - نشاط نقل الركاب غير المنتظم الدولي :

لا يقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .

- ج - نشاط نقل الشحن الجوي الدولي :
لا يقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- د - نشاط نقل الركاب المنتظم وغير المنتظم الداخلى :
لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- هـ - نشاط النقل الجوي حتى ٢٠ راكبا :
لا يقل عن ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- و - نشاط الطائرات العمودية :
لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ز - نشاط الرش الزراعى :
لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ح - باقى الأنشطة الأخرى مثل البالون والرياضات
الجوية والأنشطة المماثلة التى تدخل فى إطار
الأنشطة السياحية :
لا يقل عن ٢٥,٠٠٠ ريال عماني .
- ٤- تقديم قائمة الأرباح والخسائر المتوقعة لأول سنتين
من التشغيل .
- ٥- تقديم الميزانية العمومية المتوقعة لأول سنتين
من التشغيل .
- ٦- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية
والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل
مثل الوقود ، والرواتب ، والإيجار ، وتكاليف رسوم المطارات ،
والصيانة ، والمناولة .
- ٧- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال
نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٤٤) : الموافقة الأمنية

يقدم طالب الترخيص الموافقة الأمنية من وزارة الدفاع وشرطة عمان

السلطانية على ممارسة النشاط والتشغيل ، وذلك بالنسبة لنشاط الطائرات العمودية ونشاط الرش الزراعي وأنشطة الرياضات الجوية والزراعية .

المادة (٤٥) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والفنية والمالية إلى المدير العام على أن يرفق به إيصال سداد الرسوم .
- ٢- تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتوقيعها من الأشخاص الذين تم تحديدهم فيها على أن يرفق بها الوثائق المقررة .
- ٣- يرفع المدير العام خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية واقتصادية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من الوزارة والمديرية ووزارة التجارة والصناعة والشركة التي تتولى إدارة المطارات ويصدر وزير النقل والاتصالات قرار تشكيل اللجنة .
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى لجنة خاصة برئاسة وكيل الوزارة وثلاثة أعضاء يصدر بتحديدهم قرار من الوزير خلال ١٥ يوما من تاريخ رفعه إليه .
- ٦- تتولى اللجنة الخاصة النظر في الطلب وتقرير لجنة الدراسة على أن ترفع توصياتها مسببة خلال مدة لا تزيد على ٢٠ يوما من تاريخ استلامها الطلب إلى الوزير لإصدار قراره في هذا الشأن وذلك خلال ١٥ يوما من استلامه لتوصيات اللجنة .
- ٧- تحصل سلطة الطيران المدني على الرموز الفنية للشركة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (٤٦) : شروط تشغيل الطيران العمودي

تلتزم الشركة التي حصلت على ترخيص بممارسة نشاط الطيران العمودي ، قبل تشغيل أية رحلة ، بما يأتي :

١- الحصول على موافقة شرطة عمان السلطانية بالنسبة لتشغيل الطائرة وتوظيف سائر أعضاء طاقمها .

٢- تعيين مرافق أمنى مختص يتم التأمين عليه وتقديم كافة الخدمات له من مأكّل ومسكن أثناء المبيت .

٣- الطيران من نقطة البداية إلى نقطة الوصول المحددة للطائرة داخل منطقة عملها ، ويحظر الهبوط بغير النقاط المحددة لها إلا في الحالات الاضطرارية مع تقديم الأسباب التي تبرر ذلك .

٤- النزول بمطار السيب الدولي أو أى مطار بديل ، وإذا اقتضى عمل الطائرة المبيت بموقع العمل لأكثر من ليلة ، فإنها تلتزم بالمبيت فى أقرب مركز للشرطة ، وذلك بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية على ألا يزيد المبيت على ثلاث ليال .

٥- تقديم جدول برحلاتها الجوية اليومية موضحا به احداثيات المواقع وارتفاع الطيران قبل ٢٤ ساعة من بدء الرحلة إلى مركز عمليات سلاح الجو السلطاني العماني وعمليات إدارة طيران شرطة عمان السلطانية .

٦- حضور أعضاء طاقم الطائرة الندوات التي يعقدها سلاح الجو السلطاني العماني لغرض الطيران بإقليم السلطنة .

٧- عدم التصوير داخل السلطنة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة الوطنية للمساحة وشرطة عمان السلطانية .

المادة (٤٧) : حالات إلغاء الترخيص

لسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط النقل
الجوى التجارى فى الحالات الآتية :

- ١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .
- ٢- توقف المستثمر عن ممارسة النشاط المبين فى الترخيص لمدة عام من تاريخ آخر رحلة ، ما لم يقدم عذرا تقبله سلطة الطيران المدني .
- ٣- إذا أشهر إفلاس الشركة .

المادة (٤٨) : الرحلات التمهيدية

١- يلتزم المستثمر - عند إجراء الرحلات التمهيدية - باتخاذ الإجراءات الآتية :

- أ - تقديم طلب كتابى إلى سلطة الطيران المدني يحدد فيه التاريخ المقترح للرحلة وجدول المهام الخاص بها .
- ب - تقديم خطة للرحلة لمراجعتها واعتمادها من قبل سلطة الطيران المدني ، وذلك خلال ثلاثين يوما قبل القيام بأية رحلة ، بما فى ذلك رحلات التدريب والنقل وفقا لما هو مقرر فى نظم الطيران المدني .

٢- تجرى سلطة الطيران المدني تقييما شاملا لخطة اختبار الرحلات التمهيدية وذلك بالنسبة لما يأتى :

- أ - مؤهلات أعضاء الطاقم .
 - ب - التقيد بالضوابط التنظيمية لتلك الرحلات .
 - ج - أساليب التشغيل السليمة .
 - د - تسلسل أحداث الرحلات التمهيدية .
- ٣ - تشكل سلطة الطيران المدني فريق عمل يختص بتنسيق وتخطيط أنشطة العرض التى سيقوم بها المستثمر ، على أن يتم إجراء العرض للرحلات التمهيدية ليشمل جزءا من رحلات التدريب الأساسية .

٤- يلتزم المستثمر بمعالجة أوجه القصور التي تخطر بهها سلطة الطيران المدني ، ما لم يؤدي ذلك إلى خطورة سلامة الرحلة ، فإنه يتعين إيقاف الرحلة لحين اتخاذ إجراءات تصحيح أوجه القصور .

٥- يلتزم المستثمر بمحاكاة العمليات أثناء الطيران .

٦- تمنح سلطة الطيران المدني الموافقة على التشغيل ، وتعتمد المواصفات التشغيلية في حالة تشغيل طراز محدد .

الباب العاشر

شركات صيانة الطائرات

المادة (٤٩) : الترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات

يشترط للترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات داخل السلطنة ما يأتي :

أولا : الشروط العامة :

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
- ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٣- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .
- ٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
- ٥- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمالية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانياً : الشروط المالية :

- ١- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .
- ٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن أربعة ملايين ريال عمانى .
- ٣- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٥٠) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفياً كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقاً به الاستمارة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :
 - أ - الدليل التفسيري (Organization Exposition) .
 - ب - نظام الجودة .
 - ج - موافقة وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية .
 - د - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- ويلتزم طالب الترخيص بإعداد الدليل التفسيري ونظام الجودة وفقاً للشروط الواردة فى نظام الطيران المدنى (١٤٥ CAR) . كما يلتزم باعتمادها لأول مرة أو عند التعديل من قبل سلطة الطيران المدنى .
- ٣- يرفع المدير العام خلال ١٥ يوماً من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة .
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقاً به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم التوصيات إليه .

٦- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط صيانة الطائرات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

المادة (٥١) :اعتماد شركات الصيانة

- ١- تلتزم شركات الصيانة بالحصول على شهادة أهلية من سلطة الطيران المدني قبل ممارسة نشاطها في الحالات الآتية :
 - أ - صيانة أو عمرة الطائرات .
 - ب - صيانة أو عمرة المحركات أو وحدات المحركات .
 - ج - صيانة أو عمرة وحدة الطاقة الإضافية .
 - د - صيانة أو عمرة المراوح .
 - هـ - صيانة أو عمرة الشفرات الدوارة الرئيسية والخلفية .
 - و - صيانة أو عمرة ناقل الحركة .
 - ز - صيانة أو عمرة عجلات الهبوط الأمامية والخلفية والوسطى .
 - ح - صيانة أو عمرة الإطارات .

٢- تعتمد سلطة الطيران المدني شركات الصيانة التي تتولى صيانة وعمرة وإصلاح وتغيير وفحص واختبار الطائرات المسجلة في السلطنة ومحركاتها ومكوناتها طبقا للمقاييس والمواصفات الوطنية والدولية المعتمدة . وتمنح الشركات التي استوفت كافة المقاييس والمواصفات المقررة شهادة أهلية مرفقا بها بنود الاعتماد ، وشروطه وتكون مدة صلاحية هذه الشهادة سنتين قابلة للتجديد وفقا للشروط الواردة في نظام الطيران المدني (٣ ٢٢ CAN) . ويجوز للشركة أن تطلب خلال هذه المدة إضافة بنود جديدة للاعتماد ، على أن تتحمل التكاليف المقررة لذلك .
وتتحمل الشركات تكاليف الاعتماد التي تشمل الرسوم المقررة وبدلات وتذاكر المفتشين .

المادة (٥٢) : إجراءات اعتماد شركات الصيانة

- ١- يقدم طلب الاعتماد مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك إلى المدير العام ،
على أن يرفق به المستندات والوثائق الآتية :
 - أ - الدليل التفسيري لشركة الصيانة الصادر طبقا لنظام الطيران المدني (٢٢ ٣ CAN) .
 - ب - استمارة موضح بها مؤهلات الأشخاص المرشحين للوظائف الفنية المعتمدة .
 - ج - إفادة من أحد المشغلين المسجلين بالسلطنة تشير إلى وجود علاقة عمل بينهما .وبالنسبة لتجديد الاعتماد يشترط تقديم قائمة بأعمال الصيانة التي أجرتها الشركة على طائرات مسجلة في السلطنة أو مكوناتها خلال السنتين السابقتين .
وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الاعتماد أن يطلب إضافة بنود جديدة للاعتماد على أن يرفق بطلبه ما يثبت كفاءته الفنية على إجراء البنود المشار إليها ونسخة من التعديل المقترحة للدليل التفسيري .
وتلتزم الشركة في الحالات السابقة بدفع الرسوم المقررة سواء بحوالة بريدية أو بشيك أو بالتحويل الإلكتروني بالريال العماني أو ما يعادله بالدولار الأمريكي .
- ٢- تتولى سلطة الطيران المدني دراسة طلبات الاعتماد أو التجديد أو إضافة البنود ، والتفتيش على مرافق الشركة ، على أن تخطر مقدم الطلب بنتيجة الدراسة والتفتيش خلال ٣٠ يوما . ويلتزم صاحب الطلب بإزالة أوجه القصور .

المادة (٥٣) : التزامات شركات الصيانة

تلتزم شركة الصيانة بالأحكام الواردة في نظام الطيران المدني (١٤٥ CAR) وذلك فيما يتعلق بالمرافق والأفراد الفنيين والمهندسين والمعدات والآلات ونظام مراقبة الجودة ونظام اعتماد الصيانة والسجلات وكافة الاشتراطات الفنية المقررة في هذا النظام .

المادة (٥٤) : وقف أو إلغاء تراخيص شركات الصيانة

لسلطة الطيران المدني وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط صيانة الطائرات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في الحالتين الآتيتين :

١- إذا منع مالك الشركة مفتشى سلطة الطيران المدني من الدخول إلى مرافق الشركة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

٢- إذا لم يتقيد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط صيانة الطائرات في الحالتين الآتيتين :

١- عدم ممارسة المستثمر للنشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .

٢- إذا أشهر إفلاس الشركة .

الباب الحادى عشر

مؤسسات تدريب الطيارين

المادة (٥٥) : الترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين

يشترط للترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين داخل السلطنة ما يأتى :

أولا : الشروط العامة :

١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .

٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .

٣- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .

٤- تقديم أهداف وغايات المؤسسة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .

٥- أن يعتمد المشروع فى تشغيله على العمالة العمالية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانيا : الشروط المالية :

١- تقديم ما يثبت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .

٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠٠,٠٠٠ ريال عمانى .

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٥٦) : إجراءات تقديم الطلب

١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :

أ - دليل التشغيل .

ب- دليل التدريب .

ج- نظام الجودة .

د- موافقة وزارة القوى العاملة .

هـ- موافقة وزارة التعليم العالى إذا كان طلب الترخيص لمعهد يمنح للخريجين شهادة الدبلوم أو شهادة أعلى منها .

- و - موافقة شرطة عمان السلطانية .
- ز - موافقة وزارة الدفاع على الاستمارة المعدة لذلك لدى الهيئة الوطنية للمساحة .
- ح - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- يرفع المدير العام خلال ١٥ يوما من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم العالى وشرطة عمان السلطانية ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة .
- ٣- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٤- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التوصيات إليه .
- ٥- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط تدريب الطيارين خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

المادة (٥٧) : شروط التشغيل

- ١- تعتمد سلطة الطيران المدنى كافة المقررات والمناهج المدرسية وفق الأسس الدولية والوطنية بعد التنسيق مع الجهات المختصة . كما تعتمد مدرسى المواد الفنية .
- ٢- يجوز لمدارس تدريب الطيارين الارتباط مع مدارس تدريبية أخرى ، كما يجوز لها استخدام مطارات بديلة كجزء من برنامج التدريب بعد موافقة سلطة الطيران المدنى .

المادة (٥٨) : التزامات مؤسسات تدريب الطيارين

تلتزم المؤسسة التي حصلت على ترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين بما يأتي :

١- أن يتضمن دليل التشغيل الهيكل التنظيمي للمدرسة موضحا به نطاق الإشراف على الموظفين المعتمدين بما في ذلك مسؤولياتهم وواجباتهم لضمان الحفاظ على مستوى عال من التعليم والمقاييس النوعية .

٢- توفير العدد المناسب والمؤهل من الموظفين وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني حسب الاحتياجات وحجم التدريس ، وشغل الوظائف الآتية المعتمدة بصفة دائمة :

أ - مدير التدريب .

ب - كبير مدربي الطيارين .

ج - كبير المدربين الأرضيين .

ويجوز ، استثناء ، الجمع بين هذه الوظائف حال تدريس الدورات التخصصية وتوظيف مدربين أو مدرسين بنظام جزئي .

٣- ألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة لمدربي الطيران ١ : ٦ بخلاف مدير التدريب ، وألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة للمدربين الأرضيين ١ : ١٢ .

٤- إجراء رحلات الطيران التدريبية في ظروف مناخية مناسبة .

٥- توفير وسائل السلامة وفق الضوابط الواردة في نظم الطيران المدني .

٦- الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتشغيل الأجهزة الراديوية .

٧- عدم الطيران ليلا إلا بموافقة سلاح الجو السلطاني العماني .

٨- التنسيق مع سلاح الجو السلطاني العماني بشأن رحلات التدريب .

المادة (٥٩) : مدير التدريب

يشترط لاعتماد مدير التدريب ما يأتي :

- ١- ألا تقل خبرته فى مجال تدريب الطيارين عن عشر سنوات .
 - ٢- أن يكون حاصلًا على أجازة طيار تجارى أو خط جوى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تتضمن أهليات تم إصدارها وفق الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وذات صلة بمواد الطيران الخاصة بالتدريب . على أن تقوم سلطة الطيران المدنى باعتماد تلك الأجازة والأهليات .
 - ٣- أن تكون لديه قدرة إدارية جيدة .
 - ٤- أن يجتاز اختبار تشريع الطيران المدنى .
- ويكون مدير التدريب مسؤولًا عن إعداد وتنفيذ برنامج التدريب على الطيران والتدريب باستخدام الأجهزة الصناعية مثل أجهزة المحاكى والتدريس النظرى والإشراف على الطلبة .

المادة (٦٠) : كبير مدربي الطيارين

يشترط لاعتماد كبير مدربي الطيارين ما يأتي :

- ١- أن يكون حاصلًا على أجازة طيار تجارى أو خط جوى تتضمن أهليات تم إصدارها وفق الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وذات صلة بمواد الطيران الخاصة بالتدريب .
 - ٢- أن يكون لديه أهلية كمدرّب طيران على نوع واحد على الأقل من الطائرات المستخدمة فى التدريب .
 - ٣- أن يكون قد أكمل (١٠٠٠) ساعة طيران كقائد رحلة ، من بينها (٥٠٠) ساعة فى مهام تدريبية ذات صلة بالمواد التى يتم تدريسها ، و(٢٠٠) ساعة كتدريب أرضى .
- ويكون كبير مدربي الطيارين مسؤولًا عن الإشراف على مدربي الطيارين وأجهزة التدريب الصناعية ، كما يكون مسؤولًا عن توحيد مقاييس التدريب على الطيران وأجهزة التدريب الصناعية .

المادة (٦١) : كبير المدربين الأرضيين

يشترط لاعتماد كبير المدربين الأرضيين ما يأتي :

- ١- أن تكون لديه خبرة عملية فى الطيران لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢- أن يجتاز دورة تدريبية فى كيفية التدريس وأساليب الشرح .
- ٣- أن تتوافر لديه خبرة فى تدريس المواد النظرية لا تقل عن خمس سنوات .

ويكون كبير المدربين الأرضيين مسؤولاً عن الإشراف على كافة المدرسين الأرضيين وتوحيد المقاييس لتدريس المواد النظرية .

المادة (٦٢) : المدرسون الجويون والأرضيون ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية

يشترط لاعتماد المدرسين الجويين والأرضيين ومدرسى أجهزة التدريب الصناعية ما يأتي :

- ١- الحصول على أجازة طيار تجارى أو خط جوى وأهليات ذات صلة بالمواد التدريسية .
 - ٢- الحصول على تصريح من الفصيلة (أ) الخاصة بأجهزة المحاكى وأجهزة التدريب الصناعية لمدرسى أجهزة التدريب الصناعية .
- ويتقيد المدرسون بالحد الأقصى لساعات الطيران وأوقات العمل والحد الأدنى لأوقات الراحة وذلك وفق اشتراطات سلطة الطيران المدنى الخاصة بذلك .

المادة (٦٣) : شروط قبول الطلبة

يشترط لقبول الطالب بمؤسسات تدريب الطيارين ما يأتي :

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاما .
- ٢- أن يكون لائقا طبيا .
- ٣- أن يجتاز الاختبارات التى تحددها المؤسسة وتعتمدها سلطة الطيران المدنى .

المادة (٦٤) : السجلات

- تلتزم مدارس تدريب الطيارين بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :
- ١- سجل يشمل تفاصيل التدريب الأرضى والتدريب على الطيران والتدريب بالأجهزة الصناعية الذى تم تقديمه لكل طالب .
 - ٢- سجل يشمل تقارير المدرسين عن حالة الطلبة وتقييمهم واختبارات الطيران والامتحانات الأرضية لهم .
 - ٣- سجل يشمل المعلومات الشخصية مثل تواريخ انتهاء الشهادات الطبية والأهليات .
- وتحتفظ المدارس بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتقدمها إلى سلطة الطيران المدنى متى طلب منها ذلك .

المادة (٦٥) : برنامج التدريب

تقدم مؤسسة التدريب إلى سلطة الطيران المدنى لاعتماده برنامجا تدريبيا لكل مادة من المواد المقدمة يتضمن شرحا للتدريب على الطيران والمعرفة النظرية إما بشكل أسبوعى أو على مراحل متتالية ، وقائمة بالتمارين القياسية والمقررات .

المادة (٦٦) : الطائرات التدريبية

توفر مؤسسة التدريب عدد كاف من الطائرات التدريبية المعتمدة من سلطة الطيران المدنى على أن يتناسب العدد مع مواد التدريب . ويجب أن تكون كل طائرة مجهزة بأجهزة تحكم أساسية إضافية لاستخدامها من قبل المدرب والطالب ، على أن تكون هذه الطائرات صالحة لتوضيح التوقف الجوى وتجنب الدوران ، ومزودة بأجهزة مناسبة لمحاكاة حالات الطقس بالأدوات .

المادة (٦٧) : مرافق مطارات تدريب الطيارين

يجب أن تتضمن المطارات الأساسية التى تستخدمها مدارس تدريب الطيارين المرافق الآتية :

- ١- مدرج واحد على الأقل أو منطقة للإقلاع تسمح للطائرات التدريبية القيام بإقلاع أو هبوط عادى باستخدام وزن الإقلاع والهبوط الأقصى المصرح بها .

٢- مؤشر اتجاه الرياح يكون واضحاً عند مستوى الأرض من أطراف كل مدرج .

٣- إضاءة كهربائية ثابتة عند الاستخدام فى الطيران الليلي .

٤- وحدة مراقبة جوية ما لم توافق سلطة الطيران المدنى على استخدام وسائل اتصالات أرضية جوية أخرى .

المادة (٦٨) : مرافق مؤسسات تدريب الطيارين

يجب أن توفر مؤسسات تدريب الطيارين المرافق الآتية :

١- غرفة للعمليات تتضمن مراقبة عمليات الطيران .

٢- غرفة لتخطيط الرحلات تتضمن الآتى :

أ - خرائط وجداول سارية المفعول .

ب - معلومات آنية عن خدمات الطيران .

ج - معلومات آنية عن الطقس .

د - الاتصالات مع المراقبة الجوية وغرفة العمليات .

هـ - خرائط توضح مسارات الطيران داخل الدولة .

و - خرائط توضح المناطق المحرمة والخطرة والمقيدة .

ز - أية مواد ذات صلة بسلامة الطيران .

٣- غرف ملائمة لعرض موجز للرحلات بحجم وعدد مناسبين .

٤- مكاتب ملائمة للموظفين المشرفين وغرف خاصة بالمدرسين لكتابة

تقارير الطلبة واستكمال السجلات .

٥- غرف وأطقم مؤثثة للمدرسين والطلبة .

٦- أجهزة عرض مناسبة لدعم تدريس المواد النظرية .

٧- مرافق للتدريب على استقبال وإرسال الاتصالات بما فى ذلك مرافق

لاختبار هذه الأجهزة .

٨- مكتبة تتواجد فيها المراجع الفنية والنشرات التى تغطى المقررات

والمناهج .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

المادة (٦٩) : دليل التدريب ودليل التشغيل

١- تلتزم مدارس تدريب الطيارين بإعداد دليل التدريب ودليل التشغيل والاحتفاظ بهما على أن تحتوى على المعلومات والتعليمات لتمكين الموظفين من القيام بواجباتهم وتوفير الإرشادات للطلبة فى كيفية تلبية المواد التدريبية .
ويجب أن يتضمن دليل التدريب المقاييس والأهداف والغايات من التدريب لكل مرحلة من مراحل تدريب الطالب ، على أن تشمل الأجزاء الآتية :

أ - خطة التدريب .

ب - تقديم الموجز والتمارين الجوية .

ج - التدريب على الأجهزة الصناعية .

د - التدريب على المواد النظرية .

٢- يجب أن يتضمن دليل التشغيل المعلومات ذات الصلة للمجموعات الخاصة بالموظفين مثل مدربي الأجهزة الصناعية والمدربين الأرضيين وموظفى العمليات والصيانة ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ - المعلومات العامة عنهم .

ب - المعلومات الفنية .

ج - الخطوط الجوية .

د - تدريب الموظفين .

المادة (٧٠) : وقف النشاط

للدواعى العملياتية وسلامة الطيران ، يجوز لسلاح الجو السلطانى العمانى وقف نشاط مؤسسة تدريب الطيارين لفترة مؤقتة ودون إنذار مسبق .

المادة (٧١) : وقف أو إلغاء الترخيص

لسلطة الطيران المدنى وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط تدريب الطيارين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فى الحالتين الآتيتين :

١- منع المالك مفتشى سلطة الطيران المدنى من الدخول إلى مرافق المؤسسة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

- ٢- إذا لم يتقيد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .
ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط تدريب الطيارين في الحالتين الآتيتين :
١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .
٢- إذا أشهر إفلاس الشركة .

الباب الثاني عشر

مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات

- المادة (٧٢) : الترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات يشترط للترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات داخل السلطنة ما يأتي :
أولا : الشروط العامة :
١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
٣- أن يتم تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .
٤- تقديم أهداف وغايات المؤسسة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
٥- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمانية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .
ثانيا : الشروط المالية :

- ١- تقديم ما يثبت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .
٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٥٠,٠٠٠ ريال عماني .

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٧٣) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :
 - أ - الدليل التفسيري (Organization Exposition) .
 - ب - دليل التدريب .
 - ج - نظام الجودة .
 - د - موافقة وزارة القوى العاملة .
 - هـ - موافقة وزارة التعليم العالى إذا كان طلب الترخيص لمعهد يمنح للخريجين شهادة الدبلوم أو شهادة أعلى منها .
 - و - إيصال سداد الرسوم .

٢- ويلتزم طالب الترخيص بإعداد الدليل التفسيري ونظام الجودة وفقا للشروط الواردة فى نظام الطيران المدنى (CAR ١٤٧) . كما يلتزم باعتمادها لأول مرة أو عند التعديل من قبل سلطة الطيران المدنى .

٣- يرفع المدير العام خلال شهر من استلام الطلب خطابا إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم العالى وشرطة عمان السلطانية ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة :

٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .

- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التوصيات إليه .
- ٦- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

المادة (٧٤) : شروط التشغيل

- ١- تعتمد سلطة الطيران المدني كافة المقررات والمناهج المدرسية وفق الأسس الوطنية والدولية بعد التنسيق مع الجهات المختصة . كما تعتمد مدرسي المواد الفنية .
- ولا يجوز إجراء أية تعديلات على المقررات والمناهج المعتمدة أو دليل التدريب بدون الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني كتابيا .
- ٢- يجوز لمؤسسات التدريب على صيانة الطائرات أخذ التدابير الخاصة بالارتباط مع مؤسسات تدريبية أخرى ، شريطة الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .
- ٣- ألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة للمدرسين ١ : ١٥ . ويجوز ، استثناء ، تجاوز تلك النسبة بعد موافقة سلطة الطيران المدني ، وبحسب حجم سعة غرف أو قاعات التدريس وبما لا يتجاوز معدل ١ : ٢٥ في كافة الأحوال .

المادة (٧٥) : اشتراطات الموظفين

- ١- تلتزم مؤسسات التدريب على الصيانة بتعيين عدد كاف ومؤهل من الأفراد تعتمدهم سلطة الطيران المدني لشغل الوظائف التي تتولى مسؤولية تنفيذ لائحة نظام الطيران المدني (١٤٧ CAR) وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني حسب الاحتياجات وحجم التدريس . على أن يكون للمدراء المسؤولين بالسلامة والجودة صلاحية اللجوء مباشرة إلى المدير المسؤول (Accountable Manager) .
- ٢- تلتزم مؤسسات التدريب على الصيانة بتعيين العدد الكافي والمؤهل من الموظفين الفنيين للقيام بتدريس المواد النظرية والعملية وإجراء الاختبارات والتقييمات العملية وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني .

ويجوز الجمع بين هذه الوظائف حال تدريس الدورات التخصصية فقط ، كما يجوز توظيف مدرّبين أو مدرّسين بنظام جزئي .

٣- تحدد اللائحة الداخلية لمؤسسات التدريب على الصيانة مؤهلات وخبرات المدرّسين والقائمين بإجراء الاختبارات النظرية والعملية ، على أن تعتمد سلطة الطيران المدني تلك اللائحة . وتلتزم المؤسسات بتحديث الجانب المعرفي للمدرّسين والمختبرين بشكل دوري لتتوافق مع التقنية الحديثة والعوامل البشرية واستخدام أحدث أساليب التدريس .

المادة (٧٦) : شروط قبول الطلبة

يشترط لقبول الطالب بمؤسسات تدريب صيانة الطائرات ما يأتي :

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاما .
- ٢- أن يكون لائقا طبيا .
- ٣- أن يجتاز شروط القبول التي تحددها المؤسسة وتعتمدها سلطة الطيران المدني .

المادة (٧٧) : السجلات

تلتزم مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :

- ١- سجل يشمل تفاصيل كافة المدرّسين والممتحنين والمقيمين ، فيما يخص الخبرات والمؤهلات وتاريخ التدريس .
 - ٢- سجل يشمل تقارير المدرّسين عن حالة تقدم الطلبة وتقييمهم والاختبارات فور انتهاء الطالب من دراسة أية مادة .
- وتحتفظ المدارس بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتقدمها إلى سلطة الطيران المدني متى طلبت منها ذلك .

المادة (٧٨) : أدوات التدريس

- ١- يجب أن تحتوى كل غرفة تدريسية على الأدوات التي تضمن استيعاب الطالب للمواد والرسومات والعروض المقدمة من أي موقع بالغرفة ، كما تتضمن أدوات التدريس الصناعية للمساعدة على التدريس .

٢- يجب أن تحتوى ورش ومرافق الصيانة على طائرات ومحركات وأجزاء من الطائرات والأجهزة الإلكترونية والأدوات والمعدات اللازمة لأغراض التدريب .

٣- يجب توفير طائرات تدريبية تتناسب مع الطراز محل التدريب . ويجوز استخدام أدوات التدريس الصناعية بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (٧٩) : مواد تدريس الصيانة

١- يجب أن تشمل مواد التدريس المقررات والمناهج الواردة فى نظامى الطيران المدني (CAR ٦٣) و (CAR ٦٦) للفصيلة الرئيسية أو الفصيلة الفرعية .

٢- توفير مكتبة تتواجد فيها المراجع الفنية والنشرات التى تغطى المقررات والمناهج ، وتوفير أمثلة من وثائق الصيانة والمعلومات الفنية اللازمة .

المادة (٨٠) : وقف أو إلغاء الترخيص

لسلطة الطيران المدني وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فى الحالتين الآتيتين :
١- منع المالك مفتشى سلطة الطيران المدني من الدخول إلى مرافق المؤسسة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

٢- إذا لم يتقيد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة فى نظم الطيران المدني ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات فى الحالتين الآتيتين :

١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .

٢- إذا أشهر إفلاس الشركة .

الباب الثالث عشر

رسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية

المادة (٨١) : رسوم الملاحة الجوية

رسوم العبور في حالة الهبوط	رسوم العبور (بالدولار الأمريكي)	وزن الطائرة المذكور في شهادة الصلاحية (بالكيلو جرام)
٧٦	١٥٢	١٠,٠٠٠ إلى ٠
٧٦	١٥٢	٤٩,٩٩٩ على ١٠,٠٠١
١٠١	٢٠٢	٩٩,٩٩٩ على ٥٠,٠٠٠
١٢٦	٢٥٢	١٩٩,٩٩٩ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٦٤	٣٢٧	٢٠٠,٠٠٠ وما فوق

المادة (٨٢) : رسوم الهبوط والوقوف

١- رسوم الهبوط

الرسوم	وزن الطائرة
٥ ريالات	حتى ٥٠٠٠ كجم
ريال واحد عن كل ١٠٠٠ كجم أو جزء منه	أكثر من ٥٠٠٠ كجم وأقل من ٥٠٠٠٠ كجم
ريال ومائة بيسة عن كل ١٠٠٠ كجم أو جزء منه	أكثر من ٥٠٠٠٠ كجم

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

٢- رسوم الوقوف (الإيواء)

المساحة	الرسوم
أول ٣٠٠ متر مربع	ريالين
بعد ذلك تحسب عن كل ١٠ أمتار مربع أو جزء منها	٥٥ بيسة

المادة (٨٣) : رسوم الأرصاد الجوية

١ - رسوم الإعلانات على الإنترنت

الصفحة	التكلفة الاسبوعية	التكلفة الشهرية	المدة التي تتجاوز الشهر
الصفحة الأولى	١٥٠ ريالاً	تخفيض ٢٠٪ من التكلفة الاسبوعية	تخفيض إضافي ١٠٪ من التكلفة الشهرية
الصفحة الثانية	١٥٠ ريالاً	تخفيض ١٥٪ من التكلفة الاسبوعية	تخفيض إضافي ١٠٪ من التكلفة الشهرية
الصفحة الثالثة	١٥٠ ريالاً	تخفيض ١٠٪ من التكلفة الاسبوعية	تخفيض إضافي ١٠٪ من التكلفة الشهرية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ر.ع)	ملاحظات
١	ملخص مناخى عن سنة سابقة	١٢٠	يشمل المعلومات المناخية لجميع محطات الرصد الجوى والبحرى
٢	ملخص مناخى عن شهر سابق	٤٠	يشمل المعلومات المناخية لجميع محطات الرصد الجوى والبحرى
٣	معلومات مناخية خارج الملخص	٦٠	المعلومات المناخية اليومية لمحطة واحدة ولعلم واحد + محصلة للرياح (Wind Frequency)
٤	معلومات مناخية حسب الطلب	٢٠	معدلات التغيير المناخية لعنصر واحد فقط ، لمحطة واحدة ، لعلم واحد
٥	معلومات مناخية أولية لكل ساعة	٣٠	لكل عنصر مناخى للمحطة الواحدة لمدة شهر واحد
٦	معلومات مناخية بالرسم البيانى	٤٠	للعنصر المناخى للمحطة الواحدة لمدة شهر واحد
٧	معلومات الرياح بالرسم البيانى	٦٠	لمحطة واحدة ، لعلم واحد (Wind - Roses)
٨	معلومات مناخية لفترات سابقة	٣٠	معلومات مناخية لفترات سابقة لمحطة تحوى معلومات أقل من ٣٠ سنة
		٥٠	معلومات مناخية لفترات سابقة لمحطة تحوى معلومات لـ ٣٠ سنة أو أكثر

تابع : ٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ع.ر)	ملاحظات
٩	معلومات مناخية من العوامات البحرية	٦٠	المعلومات المناخية البحرية لمحطة واحدة لمدة عام واحد
١٠	معلومات عن طبقات الجو العليا	٦٠	محطة واحدة لمدة عام واحد
١١	تقرير الأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية	٥٠	يشمل تقرير موجز للأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية التي أثرت على السلطنة
١٢	تقرير الأعاصير والظواهر غير الاعتيادية	١٠٠	تقرير (مفصل) الأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية
١٣	نشرات التنبؤات الجوية أو البحرية العامة	٢	لليوم الواحد
١٤	نشرة للضغط الجوى	١	تصدر كل ثلاث ساعات وهي للضغط الجوى على السلطنة (QNH)
١٥	صور للتوابع الاصطناعية	١	للصورة الواحدة
١٦	معلومات آنية للعنصر (المقروءة حاليا من المحطة)	١٠٠ بيسة	لكل عنصر من عناصر الطقس المختلفة
١٧	محطة استقبال صور الأقمار الاصطناعية	١٠٠٠	ربط المحطة المركزية بالمطار بمحطة ثانوية أخرى ولمدة عام واحد

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : ٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ر.ع)	ملاحظات
١٨	ملفات البيانات الأرصادية للطائرات المغادرة مطارات السلطنة (استرداد تكاليف نظام سادس)	٨ دولار	لكل ملف والرحلة الواحدة
١٩	نشرات التنبؤات الجوية أو البحرية الخاصة	٣	حسب الطلب لمنطقة محددة بالسلطنة وليوم واحد
٢٠	مواصفات فنية لإنشاء محطة رصد تقليدية	١٥٠	توفير معلومات فنية لإنشاء محطة رصد حسب المواصفات الفنية من المنظمة العالمية للأرصاد
٢١	مواصفات فنية لإنشاء محطة رصد آلية	٣٠٠	توفير معلومات فنية لإنشاء محطة رصد حسب المواصفات الفنية من المنظمة العالمية للأرصاد
٢٢	معايرة جهاز (حساس) قراءة عنصر الطقس لمحطة رصد آلية	٣٠	لكل جهاز لقياس عناصر الطقس بالمحطة الآلية
٢٣	معايرة جهاز (حساس) قراءة عنصر الطقس لمحطة تقليدية	٢٠	لكل جهاز لقياس عناصر الطقس بالمحطة التقليدية
٢٤	نشرة جوية وبحرية خاصة للمنشآت السياحية والصحفية	١	ليوم واحد
٢٥	معلومات مناخية خارج الملخص السنوي	٦٠	معلومات مناخية شهرية لمحطة واحدة ولعام واحد إضافة إلى محصلة الرياح

ويعفى ديوان البلاط السلطاني من رسوم هذه المعلومات ، كما يجوز إعفاء المؤسسات والأفراد من هذه الرسوم إذا كانت لغرض البحث العلمي .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

المادة (٨٤) : رسوم المطبوعات

م	نوع المطبوعات	الرسم (ر.ع)	ملاحظات
١	السجل الفنى للطائرات	٥	
٢	السجل الفنى لمحرك الطائرات	٥	
٣	السجل الفنى لمروحة الطائرات	٥	
٤	قانون الطيران المدنى	١٠	
٥	دليل معلومات الطيران المدنى	٦٠	
٦	الاشترراك السنوى فى دليل معلومات الطيران المدنى	٢٥	
٧	دليل إجراءات عمليات المطار	١٥	
٨	خطة طوارئ المطار	٢٥	توزع النسخة الأولى مجاناً على الجهات المعنية ويتم تحصيل مقابل كل نسخة إضافية تطلبها تلك الجهات .
٩	ملحق خطة طوارئ المطار	١٥	
١٠	إشعارات الطيران المدنى	٥	يوزع مجاناً على الاشخاص الذين يحصلون على أجازات جديدة وتحصل من بقية الراغبين .
١١	قانون الطيران ونظم وإشعارات الطيران المدنى على أقراص مضغوطة	٥٠	
١٢	برنامج أمن الطيران	٢٠	توزع مجاناً على الجهات المعنية وتحصل من بقية الراغبين

المادة (٨٥) : رسوم التراخيص والشهادات والأجازات

١- تسجيل الطائرات

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار شهادة التسجيل لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أي جزء منه	١
٢	استبدال / تعديل الشهادة	٢٥
٣	إدخال الرهن أو اتفاقية التأجير	٥٠٠
٤	إدخال إشعار الأسبقية	٢٥
٥	إدخال وثيقة الضمانات	٢٥
٦	التغيير في البنود	٢٥
٧	فك الرهن	٢٥
٨	طلب حجز علامات تسجيل محددة لكل طائرة	١٠٠
٩	شهادة تسجيل مؤقتة	١٠٠

٢- شهادة الجدارة الجوية

م	البيان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار شهادة الجدارة الجوية لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه .	٧
٢	تجديد شهادة الجدارة الجوية لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه .	٧
٣	إصدار شهادة الجدارة الجوية للتصدير لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه .	٧
٤	استبدال	٢٥
٥	شهادة جدارة جوية مؤقتة	١٠٠
٦	اعتماد طراز جديد	١٠٠٠

٣- شهادة اعتماد تركيب أجهزة الاتصالات

م	البيان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار الشهادة والأجازة	١٥٠
٢	استبدال / تعديل	٢٥

٤- شهادة الضجيج

م	البيان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار شهادة الضجيج	٣٠٠
٢	استبدال / تعديل	٢٥

٥ - مؤسسات الصيانة المعتمدة

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد اعتماد المؤسسة (كل سنتين)	أ - اعتماد مؤسسة كبيرة : ٢٠٠٠ ب - اعتماد مؤسسة صغيرة : ١٠٠٠ ج - خط صيانة : ٢٠٠
٢	إضافة اعتماد أهلية	٥٠٠ في (أ) ، ٢٠٠ في (ب) ، ١٠٠ في (ج)
٣	استبدال / تعديل	٢٥
٤	إضافة / تجديد مواقع جديدة	١٠٠٠ في (أ) ، ٥٠٠ في (ب)

٦- رسوم التسجيل لطائرة مستأجرة لأكثر من خمسة أيام :

أ - طائرات أجنبية التسجيل مؤجرة لحامل شهادة تشغيل عمانية

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١٠٠٠
٢	وزن الإقلاع المصرح به < ٥,٧٠٠ كجم	٣٠٠٠

ب - طائرات عمانية التسجيل مؤجرة لحامل شهادة تشغيل أجنبية

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١٠٠٠
٢	وزن الإقلاع المصرح به < ٥,٧٠٠ كجم	٣٠٠٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

ج - طائرات ناقل جوى عمانى مؤجرة لحامل شهادة تشغيل عمانية

الرسم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
١٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به \leq ٥,٧٠٠ كجم	٢

٧ - اعتماد طائرات ذات التشغيل على المدى الطويل بمحركين

الرسم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٢٠٠٠	اصدار الاعتماد	١
١٠٠٠	اعادة الاصدار	٢

٨ - شهادة التشغيل الجوى

أ- إصدار شهادة التشغيل الجوى

الرسم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٥٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
١٥٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به \leq ٥,٧٠٠ كجم	٢
٢٠٠	اضافة أو تعديل مواصفات التشغيل	٣

ب - الرسوم السنوية لشهادة التشغيل الجوى

الرسم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٣٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به (أثقل الطائرات) ٥,٧٠٠ كجم	١
١٠٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به (أثقل الطائرات) \leq ٥,٧٠٠ كجم	٢

٩ - تصريح بالتشغيل الجوى لكل طائرة

الرسم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٥٠٠	اصدار التصريح	١
٣٠٠	تمديد التصريح / اضافة طائرة	٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

المادة (٨٦) : رسوم أجازات المهندسين وهيئة القيادة وأعضاء الطاقم

١- أجازة مهندس صيانة طائرات

م	البيــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إجراء كل اختبار تحريري لإصدار أجازة .	٢٥
٢	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	١٢٠
٣	إضافة أهلية لكل طراز .	٣٠
٤	إصدار فئة إضافية بطراز أو بدون طراز .	٣٠

٢- أعضاء هيئة القيادة (الطيارون والمهندسون الجويون)

م	البيــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إجراء كل اختبار تحريري لإصدار الأجازة .	٥٠
٢	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	٢٠٠
٣	استبدال .	١٠٠
٤	مؤهلات إضافية :	
أ	الطراز	٤٠
ب	المدرّب	٤٠

٣ - طاقم الضيافة :

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	٥٠
٢	إستبدال .	٣٠
٣	أهلية اضافية على الطراز .	١٠

٤ - اعتماد أجهزة المحاكى :

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار / مصادقة وتجديد كل سنتين .	٧٥٠
٢	تعديل .	٣٠٠
٣	استبدال .	٢٥

٥ - المرحلون الجويون :

م	البيانات	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد لخمس سنوات .	١٠٠
٢	إستبدال .	٥٠

٦ - اعتماد مؤسسات التدريب على الصيانة :

م	البيــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد كل سنتين .	١٠٠٠
٢	التدريب على الطراز .	٥٠٠
٣	اعتماد المواد (الطراز) .	٣٠٠

٧ - مؤسسات تدريب الطيارين :

م	البيــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد ترخيص المؤسسة .	٥٠٠٠
٢	تدريب لمنح أجازة خط جوى .	٢٠٠٠

٨ - تصاريح نقل وحمل المواد الخطرة :

م	البيــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد تصريح عام (سنوى) .	٥٠٠
٢	اصدار تصريح محدد .	٥٠

المادة (٨٧) : رسوم المغادرة

١ - يحصل رسم مغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة قدره خمسة ريالات عمانية على المسافر الواحد ويستثنى من سداد هذا الرسم الفئات الآتية :

- أ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن سنتين .
- ب - الركاب العابرون (الترانزيت) .
- ج - الركاب على الرحلات الداخلية .

٢ - يعمل بالنظام الآتى لتحصيل رسم المغادرة :

تقوم الشركة التى تتولى إدارة المطارات بتحصيل رسم المغادرة المستحق على المسافر بالرحلات الدولية المسيرة من المطار الذى تديره الشركة ، وتتولى سلطة الطيران المدنى تحصيل هذه الرسوم بالمطارات التى لا تديرها أية شركة ، وفى جميع الأحوال يكون تحصيل رسوم المغادرة على النحو الآتى :

أ - تقوم شركات الطيران العاملة فى السلطنة بإخطار مكاتبها والوكالات التى تتعامل معها والاتحاد الدولى للنقل الجوى (أياتا) لتحصيل رسوم المغادرة المقررة من المسافرين عند إصدار التذاكر .

ب - تقوم الشركة التى تتولى خدمات الطيران بتزويد إدارة المطار بقائمة شهرية بعدد الركاب الذين غادروا السلطنة على كل رحلة من رحلات شركات الطيران العاملة بالسلطنة .

ج - تقوم الشركة التى تتولى إدارة المطار أو سلطة الطيران المدنى خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى بإصدار المطالبات المالية ، وإرسال تلك المطالبات إلى شركات الطيران العاملة فى السلطنة ، وعلى الشركات خلال ثلاثة أسابيع من استلام المطالبات سداد الرسوم المحصلة إلى الشركة التى تتولى إدارة المطار أو سلطة الطيران المدنى .

د - تتحمل شركات الطيران العاملة فى السلطنة قيمة رسم المغادرة المستحق على كل راكب غادر السلطنة عن طريقها دون أداء هذا الرسم لآى سبب من الأسباب وسواء صدرت التذاكر منها أو من وكلائها داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٨٨) : مقابل خدمات السلامة الجوية

١ - تحصل سلطة الطيران المدنى مقابل التفتيش على محطات شركات الطيران ومؤسسات الصيانة الذى يقوم به مهندسو ومشرفو الجدارة الجوية وعمليات الطيران على النحو الآتى :

أ - بالنسبة للعاملين وفق قانون الخدمة المدنية :

١ - - /٧٥ ر . ع (خمسة وسبعون ريالاً عمانياً) عن كل يوم من أيام المهمة التى يقوم بها المهندس أو المشرف .

٢ - البديل المقرر للمهندس حسب اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .

ب- بالنسبة للعاملين بعقود خارج نطاق قانون الخدمة المدنية :

١ - - /١٥٠ ريال عمانى (مائة وخمسون ريالاً عمانياً) عن كل يوم من أيام المهمة التى يقوم بها المهندس أو المشرف .

٢ - البديل المقرر طبقاً لما تقرره عقود العمل الخاصة بالمهندس أو المشرف .

٢ - فى جميع الأحوال تتحمل شركة الطيران أو مؤسسة الصيانة ما يأتى :

أ - تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال من بلد مقر العمل إلى بلد المهمة والعكس .

ب- رسوم تأشيرات الدخول اللازمة للمهمة .

المادة (٨٩) : رسوم إنشاء شركات ومؤسسات الطيران

تحصل سلطة الطيران المدني عند تقديم طلبات إنشاء شركات الطيران

ومؤسسات الصيانة والتدريب الرسوم الآتية :

م	البيان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	نشاط نقل الركاب المنتظم الدولي	٥٠٠
٢	نشاط نقل الركاب غير المنتظم الدولي	٣٠٠
٣	نشاط نقل الشحن الجوي الدولي	٣٠٠
٤	نشاط نقل الركاب المنتظم وغير المنتظم الداخلى	٣٠٠
٥	نشاط نقل الركاب حتى ٢٠ راكبا	٢٠٠
٦	النشاطات التي تدخل في نطاق السياحة (مثل البالونات والرياضات الجوية)	١٠٠
٧	نشاط الأعمال الجوية	٢٠٠
٨	إنشاء مؤسسات صيانة الطائرات	٥٠٠
٩	إنشاء مؤسسات التدريب على الطيران	٢٠٠
١٠	إنشاء مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات	٢٠٠
١١	إنشاء مؤسسات التدريب على المراقبة الجوية	٢٠٠
١٢	إنشاء مؤسسات التدريب على أعمال الإطفاء	٢٠٠

الحرس السلطاني العماني

قرار

رقم ٢٠٠٧/١

بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

استنادا إلى النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني الصادر بالقرار رقم ٩٤/١ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني برئاسة وعضوية كل من :

- ١ - العميد الركن / محمد بن سعيد بن ناصر الرمحي نائبا للرئيس
 - ٢ - العقيد الركن / عبدالله بن صالح بن علي المجيني عضوا
 - ٣ - العقيد الركن / محمد بن سيف بن محمد الكندي عضوا
 - ٤ - المقدم الركن / سالمين بن ودير بن صالح أولاد ودير عضوا
 - ٥ - المقدم الركن / إسحاق بن يعقوب بن أحمد الصوافي عضوا
 - ٦ - الفاضل / سعيد بن حمد بن جمعة المالكي عضوا
 - ٧ - الفاضل / كميل بن ماجد الموسوي - ممثل وزارة المالية عضوا
- ويعين الفاضل / مصبح بن سيف بن مصبح المطيري مدير الصندوق بالوكالة عضوا ومقررا للمجلس .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٧ م

لواء ركن / خليفة بن عبدالله بن سعيد الجنيبي

قائد الحرس السلطاني العماني

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

الهيئة العامة لسوق المال

قـرـار

رقم خ ١١ / ٢٠٠٧

بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى لائحة استثمار أصول شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة في ١٦/١٢/٢٠٠٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن استثمار أصول شركات التأمين بأحكام اللائحة المرافقة .
المادة الثانية : على شركات التأمين أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذه اللائحة في
مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، ويجوز بقرار من
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال - بناء على طلب شركة
التأمين - مدها لمدة أخرى للأسباب التي يقدرها .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ أبريل ٢٠٠٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

لائحة استثمار أصول شركات التأمين

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى

المحددة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

السوق : سوق مسقط للأوراق المالية أو أى سوق

أجنبى معترف به من السلطنة .

إجمالى الاستثمارات : جملة الاستثمارات لشركة التأمين كما تظهر

فى الميزانية فى تاريخ التقييم .

الشركة : شركة التأمين المرخص لها بالعمل فى السلطنة .

الفصل الأول

استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة

المادة (٢) : تحدد استثمارات الشركة داخل السلطنة بنسبة لا تقل عن ٧٥%

من إجمالى استثماراتها .

ويجب ألا تقل استثمارات الشركة فى الودائع المصرفية لدى البنوك

والمؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزى العمانى والسندات

الحكومية عن ٣٠% من إجمالى استثماراتها .

المادة (٣) : يجوز للشركة الاستثمار فى السندات التجارية المحلية داخل السلطنة

بما لا يجاوز ٣٠% من إجمالى استثماراتها ، وفقاً للشروط التالية :

أ - يجب أن تكون السندات مصدرة من شركة مدرجة فى السوق ذات

تصنيف يتفق مع البند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

ب - إذا انخفضت درجة تصنيف السندات إلى درجة أقل من درجة

التصنيف المحددة بالبند (ب) من الملحق (١) من هذه اللائحة ،

يجب على الشركة أن تتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ

الانخفاض .

ج - لا يجوز للشركة أن تستثمر في السندات التجارية التي تصدرها ذات الشركة المدرجة بما يجاوز ١٥% من إجمالي سنداتها ، ويحد أقصى ٥% من إجمالي استثمارات شركة التأمين .

المادة (٤) : يجوز للشركة الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار والشركات غير المدرجة بما لا يجاوز ٤٠% من إجمالي استثماراتها مع مراعاة الحدود التالية :

أ - الاستثمار في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بما لا يجاوز ٢٠% من أسهم ذات شركة المساهمة المدرجة ويحد أقصى ٥% من إجمالي استثمارات شركة التأمين .

ب - الاستثمار في أي شركة مساهمة مقفلة أو شركة غير مدرجة في السوق - باستثناء شركات التضامن - بما لا يجاوز ١% من رأسمال تلك الشركة ، وبشرط ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في جميع الشركات الواردة في هذا البند ٥% من إجمالي استثمارات شركة التأمين .

ج - الاستثمار في صناديق الاستثمار بما لا يجاوز ١٠% من مجموع استثمارات الشركة .

المادة (٥) : أ - يجوز للشركة الاستثمار في العقارات شريطة أن لا يكون ذلك لأغراض المضاربة .

ب - يجوز للشركة الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة .

ولا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار ٢٠% من مجموع استثمارات الشركة .

الفصل الثاني

استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة

المادة (٦) : تحدد استثمارات الشركة خارج السلطنة فى المجالات المبينة بالفصل الأول من هذه اللائحة بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالى استثماراتها ، وفقا للشروط التالية :

أ - ألا يقل تصنيف البنوك والمؤسسات المالية التى تستثمر الشركة ودائعها لديها عن التصنيف الوارد بالبند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

ب - ألا يقل تصنيف السندات التى تستثمر الشركة فيها عن التصنيف الوارد بالبند (ب) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .
فإذا انخفض مستوى التصنيف عن الحدود المشار إليها فى البندين السابقين ، يجب على الشركة أن تتصرف فى السندات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الانخفاض .

المادة (٧) : يعتبر الاستثمار بالعملات الأجنبية داخل السلطنة استثمارا خارجيا ويحسب ضمن النسبة المحددة للاستثمار خارج السلطنة .

الفصل الثالث

تقييم مكونات الاستثمار والمجالات التى يحظر فيها

المادة (٨) : يكون تقييم مجموع استثمارات الشركة على النحو التالى :

أ - الأوراق المالية : بالقيمة السوقية ، فإذا لم تكن لهذه الأوراق قيمة سوقية يكون التقييم بقيمتها الدفترية .

ولا تحسب ضمن الأصول فى تاريخ التقييم الأوراق المالية الموقوفة عن التداول فى السوق لمدة تزيد على ١٥ يوم تداول .

ب - العـقـارات : بقيمة التكلفة بعد خصم مقابل الاستهلاك ، ما لم يتم تقدير قيمتها من مقيم معتمد .

ج - القـروض : بالقيمة الاسمية للقرض أو برصيده حسب الأحوال .

د - الودائع المصرفية : بقيمتها الفعلية .

هـ - أية أصول استثمارية أخرى : بالقيمة الفعلية .

المادة (٩) : يحظر على الشركة القيام بأى من الأعمال التالية :

١ - منح أو تجديد القروض ، باستثناء ما يلى :

أ - القروض التى تمنحها الشركة للعاملين بها .

ب - القروض لحملة وثائق التأمين على الحياة وفقا لشروط عقد

التأمين على ألا تتجاوز قيمتها قيمة الوثيقة عند التخل

عنها .

٢ - تقديم تغطية مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية أو إصدار

خطابات ضمان .

٣ - تقديم ضمانات من أى نوع لقروض أو التزامات للغير خارج نطاق

أعمال التأمين المحددة فى قانون شركات التأمين المشار إليه .

٤ - الاستثمار فى الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة

أو فى السلع التى تباع فى الأسواق المستقبلية أو فى شركات يتأثر

نشاطها بتجارة المعادن النفيسة أو السلع المشار إليها .

المادة (١٠) : يجب على الشركة التقييد بنسب الاستثمار الواردة فى هذه اللائحة ،

ولا يجوز تجاوزها إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (١١) : يجب على الشركة أن تقدم بيانا بتقييم مكونات استثماراتها إلى الهيئة

وفق النماذج وفى المواعيد المحددة فى الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

ملحق رقم (١)

أ-

ذات تصنيف لا يقل عن (BBB) حسب تصنيف ستاندرز وبور ، أو أى وكالة تصنيف دولية فى مستواها .

ب -

ذات تصنيف لا يقل عن (AA) حسب تصنيف ستاندرز وبور ، أو أى وكالة تصنيف دولية فى مستواها .

الملحق رقم (٢)

استمارة رقم (١)

(تقدم للهيئة خلال ثلاثة أيام من موافقة مجلس الإدارة على الحسابات السنوية المدققة)

اسم شركة التأمين

بيان بتاريخ : كما فى

بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات

م	نوع الاستثمار	السنة الحالية				السنة السابقة			
		الاستثمار ر.ع	% من جملة الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% جملة عائد الاستثمار	الاستثمار ر.ع	% من جملة الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% جملة عائد الاستثمار
	استثمارات داخل السلطنة								
١	النقد والودائع فى البنوك								
٢	السندات الحكومية								
٣	السندات التجارية								

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استثمار رقم (١)
بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات

السنة السابقة				السنة الحالية				نوع الاستثمار	م
الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة عائد الاستثمار	جملة الاستثمار	الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة عائد الاستثمار	جملة الاستثمار		
								استثمارات داخل السلطنة	
								٤ أسهم / صناديق الاستثمار	
								٥ عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين	
								استثمارات خارج السلطنة	
								٦ ١ - النقد الودائع في البنوك ٢ - السندات الحكومية ٣ - السندات التجارية ٤ - أسهم / صناديق الاستثمار ٥ - عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين الجملة	
								الجملة	

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أى معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

استمارة رقم (٢)

(تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوى)

اسم شركة التأمين

بيان كما فى

بيان بتخفيض الاستثمارات

م	تفاصيل الاستثمارات	درجة الاستثمار الأصلى	درجة التخفيض	ملاحظات

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة فى الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا
واعتقادنا ولم يتم إغفال أى معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذى / المدير العام / المدير

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

استمارة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

(تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوى)

شركة التأمين :

بيان بتاريخ :

م	نوع الاستثمارات والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة فى اللوائح
١	استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة			
١-١	النقدية و الودائع المصرفية / السندات الحكومية			
	أ- رصيد الحسابات الجارية (النقدية)			
	ب - الودائع فى المصارف			
	١ -			
	٢ -			
	٣ -			
	ج - إجمالى الودائع (ب)			
	د- مجموع النقد والودائع (أ) و (ج)			
١- ٢	هـ - السندات الحكومية			
	١ -			
	٢ -			
	٣ -			
	و - جملة السندات الحكومية (جملة هـ)			
	ز - جملة الودائع المصرفية / السندات الحكومية (د + و)			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استثمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
٣-١	السندات التجارية			
	-١			
	-٢			
	-٣			
	جملة السندات التجارية			
٤-١	الأسهم / وصناديق الاستثمار			
	أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
	ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	هـ - جملة الأسهم (ب + د)			
	و - صناديق الاستثمار			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	ز - جملة صناديق الاستثمار			
	ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (هـ) + (ز)			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استمارة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
٥-١	العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين			
	أ - الأراضي			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	ب - جملة الأراضي			
	ج - المباني			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	د - جملة المباني			
	هـ - القروض بضمان وثائق التأمين			
	و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + هـ)			
	جملة استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة (١ - ١) + (١ - ٢) + (١ - ٣) + (١ - ٤) + (١ - ٥)			
٢	استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استثمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
١-٢	النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية			
	أ - رصيد الحسابات الجارية (النقدية)			
	ب - الودائع في المصارف			
	-١			
	-٢			
	ج - جملة الودائع (ب)			
	د - مجموع النقد والودائع (أ + ج)			
٢-٢	هـ - السندات الحكومية			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	و - جملة السندات الحكومية (جملة هـ)			
	ز - جملة النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية (د+و)			
٣-٢	السندات التجارية			
	- ١			
	- ٢			
	جملة السندات التجارية			
٤-٢	الأسهم / صناديق الاستثمار			
	أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استثمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
	ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	- ١			
	- ٢			
	د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	هـ - جملة الأسهم (ب + د)			
	و - صناديق الاستثمار			
	- ١			
	- ٢			
	ز - جملة صناديق الاستثمار			
	ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (هـ + ز)			
٥-٢	العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين			
	أ - الأراضي			
	- ١			
	- ٢			
	ب- جملة الأراضي			
	ج - المباني			
	- ١			
	- ٢			
	د- جملة المباني			
	هـ - القروض بضمان ووثائق التأمين			
	و- جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + هـ)			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استمارة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
	ى - ودائع بالعملات الأجنبية داخل السلطنة			
	جملة إستثمارات شركة التأمين خارج السلطنة (٢ - ١) + (٢ - ٢) + (٢ - ٣) + (٢ - ٤) + (٢ - ٥)			
	مجموع إستثمارات شركة التأمين ٢+١			

ملوحظة :

١- يجب تقييم الأصول المستثمرة بالعملة الأجنبية بالريال العماني باستخدام سعر التحويل في آخر يوم من الربع السنوى .

٢- يجب على شركة التأمين الالتزام بنسب الاستثمار فى كل نوع من الأدوات الاستثمارية بالإضافة إلى حدود الاستثمار فى كل شركة يتم الاستثمار فيها .

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة فى الإستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أى معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذى / المدير العام / المدير

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

إعلانات رسمية *

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال (فندق جراند حياة مسقط) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٠، انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١.	٥١٨٩	ريكيث بنكيزر ارابيا م ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٧
٢.	٦٤٩٩	شركة المدخنة النحاسية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/١٦
٣.	١٣٩٨٦	اربي جي ميوزك انترناشيونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤
٤.	١٣٩٨٧	اربي جي ميوزك انترناشيونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤
٥.	١٤٠١٧	ب بي بي . ال . سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢١
٦.	١٤٨٢٣	دايتشي فارما سيوتيكس كو ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٧.	١٤٩٨١	غلاكسو غروب ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٨.	١٥٠٠٠	سوميت ستيرلينج اكيوسيشن كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/١
٩.	١٥٠٠١	سوميت ستيرلينج اكيوسيشن كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٩
١٠.	١٥٠١٤	هندوستان ليفر ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١١.	١٥٠٧٢	انفينيم انترناشيونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١٢.	١٥٠٧٣	انفينيم انترناشيونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١٣.	١٥٠٨٦	جلاكسو جروب ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١٤.	١٥١٥٢	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١
١٥.	١٥١٥٣	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١
١٦.	١٥١٥٤	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
١٧.	١٥١٥٥	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
١٨.	١٥١٥٦	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
١٩.	١٥١٥٧	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٠.	١٥١٥٨	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢١.	١٥١٥٩	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٢.	١٥١٦٠	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٣.	١٥١٦١	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٤.	١٥١٦٢	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
٢٥.	١٥١٦٣	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
٢٦.	١٥١٦٤	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
٢٧.	١٥١٦٥	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٨.	١٥١٦٦	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٩
٢٩.	١٥١٦٧	يونايتيد بارسيل سيرفيس اوف امريكا انك	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

٢٠٠٢/١٠/٢٠	التجارة والصناعة	بييرا لايسينسينغ انك	١٥١٦٨	.٣٠
٢٠٠٢/١٠/٩	التجارة والصناعة	بييرا لايسينسينغ انك	١٥١٦٩	.٣١
٢٠٠٢/١٠/٩	التجارة والصناعة	بييرا لايسينسينغ	١٥١٧٠	.٣٢
٢٠٠٢/٨/٦	التجارة والصناعة	ذا ويلكم فاونديشن ليتمد	١٥١٧٣	.٣٣
٢٠٠٣/١/٤	التجارة والصناعة	كوتي جي ام بي انش	١٥١٩٥	.٣٤
٢٠٠٢/٨/٦	التجارة والصناعة	جلاكسو جروب ليتمد	١٥٢٤٩	.٣٥
٢٠٠٣/٣/١٢	التجارة والصناعة	جلاكسو جروب ليتمد	١٥٣٣٧	.٣٦
٢٠٠٢/٣/٣	التجارة والصناعة	سانوفي - سينثيلايو	١٥٤٧٧	.٣٧
٢٠٠٢/١١/١٩	التجارة والصناعة	بوريليس /اس	١٥٦٣٥	.٣٨
١٩٩٧/٥/٣	التجارة والصناعة	بوريليس /اس	١٥٦٣٦	.٣٩
٢٠٠٢/١١/١٩	التجارة والصناعة	بوريليس /اس	١٥٦٣٧	.٤٠
٢٠٠٢/٤/١	التجارة والصناعة	بوريليس /اس	١٥٦٣٨	.٤١
٢٠٠٢/٩/٢٩	التجارة والصناعة	هورفاغ ريسيرش مانجمنت أس أ	١٥٦٧٣	.٤٢
٢٠٠٢/٩/٢٩	التجارة والصناعة	هورفاغ ريسيرش مانجمنت أس أ	١٥٦٧٤	.٤٣
٢٠٠٢/٩/٢٩	التجارة والصناعة	هورفاغ ريسيرش مانجمنت أس أ	١٥٦٧٥	.٤٤
٢٠٠٢/٥/٢٧	التجارة والصناعة	جلاكسو جروب ليتمد	١٦٢١٨	.٤٥
٢٠٠٣/٢/٢٤	التجارة والصناعة	ام كومباني	١٦٥٥٣	.٤٦
٢٠٠٣/٢/٢	التجارة والصناعة	ماهيندرا اند ماهيندرا ليتمد	١٦٦٢١	.٤٧
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة والصناعة	قانتاس ايرويز ليتمد	١٦٧٤٦	.٤٨
٢٠٠٥/٦/٢٩	التجارة والصناعة	سميثكلاين بيشام بي ال سي	١٦٩٥٠	.٤٩
٢٠٠٦/٦/٧	التجارة والصناعة	سميثكلاين بيشام بي ال سي	١٦٩٥٧	.٥٠

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ١٧٥٨

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٤/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٣ في ١٩٩٢/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : دي اس ام أي بي اسيتس بي . في

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي بي أي هولدنغ بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة

العنوان : برغيمستر سراند ٥٩ ، ٢٦٢٥ ان في ديلفت ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٧/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٣٢٢١
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : ريبوك انترناشنال ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ريبوك سبورتس ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : مور لين ميل ، لانكستر ال ايه ١ ١ جي في ،
المملكة المتحدة .

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٥/١١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٣٢٢٢
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : ريبوك انترناشنال ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ريبوك سبورتس ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : مور لين ميل ، لانكستر ال ايه ١ ١ جي في ،
المملكة المتحدة .

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٥/١١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٣٢٢٣
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : ريبوك انترناشنال ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ريبوك سبورتنس ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : مورلين ميل ، لانكستر ايه ١ ١ جي في ،
المملكة المتحدة .

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٥/١١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٣٥٦٤
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٤/٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٤ في ٢/١/١٩٩٥ م
اسم المالك السابق : هوبجانت انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : روسي هولدينغ بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : بنسترات ٣٥ ، وليمستاد ، كوراكاو ، جزر الأنتيل الهولندية.
جهة مشروع الاستغلال : جزر الأنتيل الهولندية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٥/١٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٥/٢١ م

رقم العلامة : ٣٥٦٩
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٤/٢٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٥ في ١٥/٢/١٩٩٥ م
اسم المالك السابق : هوبيجانت انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : فينتشور تريدينغ ون ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : سي/او دي ام بي لو ، ١٤٦/١٤٤ سانت جونز هيل ،
سيفين اوكس ، كنت تي ان ١٣ ٣ بي اف ، اجلتررا.
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٥/١٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٣٥٦٩
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٤/٢٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٥ في ١٥/٢/١٩٩٥ م
اسم المالك السابق : فينتشور تريدينغ ون ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ام . اس انتربرايزس ليمتد
الجنسية والمهنة : جزيرة جيرنسي - الصناعة و التجارة
العنوان : ريجنسي كورت ، جلاتجني اسبلانيد ، سانت بيتر بورت ،
جيرنسي جي واي ٣١ اس تي ، جزر الشانيل
جهة مشروع الاستغلال : جزيرة جيرنسي
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٦/٢٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٣٥٦٩
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٤/٢٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٥ في ١٥/٢/١٩٩٥ م
اسم المالك السابق : ام . اس انتربرايزس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : روسي هولدينغ بي . في
الجنسية والمهنة : جزر الانتيل الهولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : بنسترات ٣٥ ، وليمستاد ، كوراكاو جزر الانتيل الهولندية.
جهة مشروع الاستغلال : جزر الانتيل الهولندية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٦/٢٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٣٩٤٠
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ١٩٩٦/٦/١٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٧١ في ١٦/٣/١٩٩٦ م
اسم المالك السابق : موفينبيك هولدنغ
اسم من انتقلت إليه الملكية : سوستيه ديس بروديتس اس أ
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيفي ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/٠٩/٢١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٤١٣٧
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٧ في ١٩٩٦/١١/١٦ م
اسم المالك السابق : ليوكسوتيكاليسنغ اس ار ال
اسم من انتقلت إليه الملكية : لوكسوتيكاليسنغ اس ار ال
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيا فالكوزيتا . ١٠ ، ٣٢٠٢١ اغوردو (بي ال) ايطاليا
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١٢/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٤١٣٨
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٧ في ١٩٩٦/١١/١٦ م
اسم المالك السابق : ليوكسوتيكاليسنغ اس ار ال
اسم من انتقلت إليه الملكية : لوكسوتيكاليسنغ اس ار ال
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيا فالكوزيتا . ١٠ ، ٣٢٠٢١ اغوردو (بي ال) ايطاليا
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١٢/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٥٩٦١
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٤/١٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٤ في ٢٠٠٠/٢/١ م
اسم المالك السابق : صني ديلايت بيفريجيز يوروب اس ايه ار ال
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي كونسنترايت مانوفاككتشورينغ كومبني اوف ايرلند
(وتعمل تجاريا باسم سفن-اب انترناشيونال)
الجنسية والمهنة : برمودا - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠ ريد ستريت ، وليامز هاوس ،
مدينة هاملتون اتش ام ١١ ، برمودا.
جهة مشروع الاستغلال : هاميلتون - برمودا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١٠/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٦٠٩٧
الفئة : ١٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٢/٢٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١ م
اسم المالك السابق : الايد سيغنال انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : هانيويل انترناشيونال انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٠١ كولمبيا رود مورستانون - نيوجرسي ٧٩٦٢
-الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ١٩٩٩/١٢/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢٥ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

رقم العلامة : ٧٢٠٧
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١/٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٨ في ٢٠٠٠/٩/٢ م
اسم المالك السابق : موفينبيك هولدنج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سوستيه ديس بروديتس اس أ
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيفي ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/٠٩/٢١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١ م

رقم العلامة : ٧٧٣١
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/١٠/١٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧١ في ٢٠٠٠/٥/١٥ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ آند انتيليكثشوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٩٣١٧
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٧ في ٢٠٠١/١/١٥ م
اسم المالك السابق : سوتاك كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيو - لاب
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٧٣٥ نورث براون رود ، لورنسفيل ، جورجيا
٣٠٠٤٣ الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٨/٢٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٢٠٩
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنز ليمتد
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : كندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ١٠٢٦٣
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٣ في ٢٠٠١/٤/١٥ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكثوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن
، اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ١٢٠٠١
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١/٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٧ في ٢٠٠١/٦/١٦ م
اسم المالك السابق : فابريك دو هورلوجري زيتورا اس ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيتورا ووتش اس ايه(زيتورا ووتش ليمتد)
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : فياريسيجا ٩ ، ماجلياسو ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٠/٢٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٨/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٢٨١
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٩/٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٥/٦/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : بفايزر هيلث ايه بي
اسم من انتقلت إليه الملكية : هيلون ايه بي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ٧٥١ ٨٢ اوبسالا ، السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٦/٢٠٠٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٩/٤/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ١٣٩٥١
الفئة : ٢٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٧ في ١٥/٤/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : شيريدان انترشيونال بي تي واي ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : شيريدان استراليا بي تي واي ليمتد
الجنسية والمهنة : استرالية - الصناعة و التجارة
العنوان : باسيفيك براندز هولدنغز بي تي واي ليمتد ، ليفيل ٣ ،
٢٩٠ بروود رود ، هوثورن ، فكتوريا ٣١٢٢ ، استراليا
جهة مشروع الاستغلال : استراليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٨/٦/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٦/١١/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٣٩٥٢
الفئة : ٢٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٧ في ٢٠٠٢/٤/١٥ م
اسم المالك السابق : شيريدان انترشيونال بي تي واي ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : شيريدان استراليا بي تي واي ليمتد
الجنسية والمهنة : استرالية - الصناعة و التجارة
العنوان : باسيفيك براندز هولدنغز بي تي واي ليمتد ، ليفيل ٣ ،
٢٩٠ بزوود رود ، هوثورن ، فكتوريا ٣١٢٢ ، استراليا

جهة مشروع الاستغلال : استراليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٦/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/٦ م

رقم العلامة : ١٥٤٣٢
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٢/٢٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكثوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ١٥٤٥٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٨/١٠/٢٠٠٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٠ في ١/٦/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : سينتكس فارم ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : غرونثال ج.م.ب.هـ.
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : زيغلر شتراسة ٦ ، ٥٢٠٧٨ مدينة اخن المانيا .
جهة مشروع الاستغلال : آخن ، المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٠/٤/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٩/٩/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٦٤٤٧
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٩/١٢/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ١٦/٢/٢٠٠٣ م
اسم المالك السابق : سينثيس ايه جي تشور
اسم من انتقلت إليه الملكية : سينثيس جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : ايماتستراشة ٣ ، سي اتش - ٤٤٣٦ اوبردورف ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٤/١٠/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٣/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ١٦٤٤٨
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢٥/٣/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ١/٩/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : سينثيس ايه جي تشور
اسم من انتقلت إليه الملكية : سينثيس جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : ايماتستراشة ٣ ، سي اتش - ٤٤٣٦ اوبردورف ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٤/١٠/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤/٣/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ١٦٧٢٦
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٩/٦/٢٠٠٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٣ في ١٦/٢/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكنتشوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/٦/٢٠٠٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٤/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ١٧٢٥٦
الفئة : ٤١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٢/٢٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٢ في ٢٠٠٢/٧/١ م
اسم المالك السابق : فياكوم انترناشيونال انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : نيو فياكوم انترناشيونال كورب . و تعرف باسم

فياكوم انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٥١٥ برودواي ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٣٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

رقم العلامة : ١٩٥٢٢
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكثشوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،

اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

رقم العلامة : ١٩٥٢٣
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/١٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٥/١٧ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكثوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٢٠٤١٤
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/١٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكثوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٢٠٩٢٧
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١١/١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٨/٢ م
اسم المالك السابق : كولن ميديكال تكنولوجي كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : امرون هيلتكير كو . ليتمد
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٤ يامانوشي يامانوشيتا - شو ، اوكيو - كو ، كيوتو
- شي ، كيوتو ، اليابان .

جهة مشروع الاستغلال : كيوتو - اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٦/٢٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٣٣٠٦
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتيليكشنوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،

اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٣
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م
اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس . ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : ابكومينج تي ام اس . ايه
الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ .
جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٣٧٩٩
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٩/٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م
اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس . ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : فرونساك تي ام اس . ايه
الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ .
جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٣٨٠٠
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٠٣ م
اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس . ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : فرونساك تي ام اس . ايه
الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ .
جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٥٧٣٧
الفئة : ٤١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١ م
اسم المالك السابق : فياكوم انترناشيونال انك و تعرف باسم سي بي اس اوبيريشن انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : نيو فياكوم انترناشيونال كورب و تعرف
باسم فياكوم انترناشيونال انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٥١٥ برودواي ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٣٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

رقم العلامة : ٢٦٩٦٦
الفئة : ٣٩
تاريخ التسجيل : ٢٦/١/٢٠٠٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٧ في ١٦/١٠/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : دي اتش ال انترناشنال ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : دي اتش ال انترناشنال جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠ تشارلز دوجول شتراسة ، بون ٥٣١١٣ المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٢/٧/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٩/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ٢٦٩٦٧
الفئة : ٣٩
تاريخ النشر : ١٧/٩/٢٠٠٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ١٧/٩/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : دي اتش ال انترناشنال ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : دي اتش ال انترناشنال جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠ تشارلز دوجول شتراسة ، بون ٥٣١١٣ المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٢/٧/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١١/٩/٢٠٠٦ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

رقم العلامة : ٢٧٠٨٤
الفئة : ١١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢ م
اسم المالك السابق : زوهاي غري غروب كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : غري اليكتريك ابليانسز ، انك . اوف زوهاي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ويست جينجي رود ، كيانشان زوهاي ، غوانغدونغ - الصين
جهة مشروع الاستغلال : الصين
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/٢٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٣/٢٤ م

رقم العلامة : ٢٧٢٣٤
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/١٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢ م
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسغ أند انتليكثشوال بروبيرتي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٢٨٣٨٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : سوسيتيه دي برودوي نستله اس . آ
اسم من انتقلت إليه الملكية : هوشو ولد ناهرونغسميتيل - ويرك جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : باهونفستراشة ٣٧ - ٤٣ ، ٥٤٤٢٤ ثالفانج المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/٢٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٢٠٩
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليتمد
اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنز ليتمد
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : كندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٩٢١٠
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليتمد
اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنز ليتمد
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : كندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٩٢١١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليتمد
اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنز ليتمد
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : كندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٩٢١٣
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنز ليمتد
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : كندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلامة : ٣٤٤٤٨
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٢/٢٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢ م
اسم المالك السابق : فياكوم انترناشيونال انك و تعرف باسم سي بي اس
اوبيريشنس انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : نيو فياكوم انترناشيونال كورب و تعرف باسم فياكوم
انترناشيونال انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٥١٥ برودواي ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٣٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

رقم العلامة : ٣٥٠٣٧
الفا : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٤/٥/٢٠٠٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠١ في ١٥/١٠/٢٠٠٥م
اسم المالك السابق : كيلر لوب ايوير اس . بي . ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : ليوكسوتكا اس ار ال
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيا فالكوزينا ، ١٠ ٣٢٠٢١ اغوردو (ب ال) - ايطاليا
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا
تاريخ انتقال الملكية : ١٦/٩/٢٠٠٥م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤/٣/٢٠٠٧م

رقم العلامة : ٣٦٠٨٥
الفا : ٣٢
تاريخ التسجيل : ١/٨/٢٠٠٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ١٥/١/٢٠٠٦م
اسم المالك السابق : شركة الاهرام للمشروبات
اسم من انتقلت إليه الملكية : فيروز انترناشيونال ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : زون اندسترييل لو بلانشي ، ١٦٢٨ فوادينس سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٨/١/٢٠٠٧م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤/٣/٢٠٠٧م

رقم العلامة : ٣٦٤٧٥
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٢٠٠٥/١٢/٠٥ م
اسم المالك السابق : شركة الاهرام للمشروبات
اسم من انتقلت إليه الملكية : فيروز انترناشيونال ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : زون اندسترييل لو بلانشي ، ١٦٢٨ فوادينس سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١/٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ٣٨٠٩٥
الفئة : ٥
تاريخ النشر : ٢٠٠٦/٧/١٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : أورغانون (ايرلاند) ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ان . في . اورغانون
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : كلوسترسترات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي اوس ، هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : اوس - هولندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١ / ١١ / ٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ٣٨٠٩٦

الفئة : ٥

تاريخ النشر : ٢٠٠٦/٧/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : أورغانون (ايرلاند) ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ان . في . اورغانون

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة

العنوان : كلوستر سترات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي اوس ، هولندا.

جهة مشروع الاستغلال : اوس - هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٨/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١ م



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٧/١٠٨ "دولية"	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة مسقط لتوزيع الكهرباء	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(-/٥٠٠ر.٥٠٠ع.)
٢٠٠٧/١٠٩ "دولية"	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة كهرباء مسون		
٢٠٠٧/١١٠ "دولية"	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة كهرباء مجان		
٢٠٠٧/١١١ "دولية"	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة كهرباء المناطق الريفية		(-/٣٢٥ر.٥٠٠ع.)
٢٠٠٧/١١٢	أعمال الصيانة والتصلبات الإضرابية لشبكات الصرف الصحي وشبكات المياه المعالجة	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(-/٥٠٠ر.٥٠٠ع.)
٢٠٠٧/١١٣	مشروع إنشاء الدائرتين الكهربائيتين الثالثة والرابعة جهد (٢٢٠ ك.ف) بين محطة كهرباء بركاء ومحطة كهرباء الفليج بمنطقة الباطنة	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(-/٥٠٠ر.٥٠٠ع.)

يمكن حصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٧/٥/٢ م .
يجب على كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شريكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على ألا يكتب على المنظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
٢٠٠٧/١١٤ موتية	الأعمال الرئيسية لإعادة تأهيل فندق قصر البستان (الجزء الثاني).	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس	(٢٠٠٧/٢٠٠٠ ع.)	٢٠٠٧/٤/١٨	٢٠٠٧/٥/٧	يجب تقديم الضمان المصرفي
٢٠٠٧/١١٥	دعوة لتأهيل شركات متخصصة في أنظمة السلام المتحركة لنقل المسافرين (ضمن مشروع تطوير مطاري السيب الدولي وصلاته)	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٢٠٠٧/١٥٠٠ ع.)	-	٢٠٠٧/٥/٢١	بدون ضمان مصرفي

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير يجب على كل من يرغب الإشتراك في المناقصة رقم (٢٠٠٧/١١٤) أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على الاي يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٧/١١٦	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية إبراء (١) بالمنطقة الشرقية	شركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس	(ع.٠٨٢٤/=)
٢٠٠٧/١١٧	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية إبراء (٢) بالمنطقة الشرقية		(ع.٠٧٨٩/=)
٢٠٠٧/١١٨	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية صور بالمنطقة الشرقية		(ع.٠٦٩٢/=)
٢٠٠٧/١١٩	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية المضبيبي بالمنطقة الشرقية		(ع.٠١٠٦٩/=)
٢٠٠٧/١٢٠	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية وادي بني خالد بالمنطقة الشرقية		(ع.٠١٠٩٨/=)
٢٠٠٧/١٢١	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية دماء والطائيين (طرق وادي الطائيين) بالمنطقة الشرقية		(ع.٠٨٣٦/=)
٢٠٠٧/١٢٢	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية دماء والطائيين (طرق الوادي الشرقي) بالمنطقة الشرقية		(ع.٠٦٦٨/=)
٢٠٠٧/١٢٣	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية دماء والطائيين (طرق وادي دماء) بالمنطقة الشرقية	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس	(ع.٠٢٤١/=)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٧/٥/٢ م. يجب على كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.



يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/٢١ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطانها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٧/١٢٤ "دولية"	تقديم الخدمات الإستشارية الإدارية لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال	الشركات والمكاتب الإستشارية العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والشركات والمكاتب الإستشارية المسجلة بالفئة الأولى لدى المجلس	(٤٧٣/-) ع.ر.	٢٠٠٧/٥/٢	٢٠٠٧/٥/٢٨
٢٠٠٧/١٢٥ "دولية"	تقديم الخدمات الإستشارية لمسح الكميات لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال		(٣٠٠/-) ع.ر.		
٢٠٠٧/١٢٦ "دولية"	تقديم الخدمات الإستشارية البيئية لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال		(٣٣٨/-) ع.ر.		
٢٠٠٧/١٢٧ "محدودة"	تقديم الخدمات الإستشارية الهندسية والمعمارية لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال	الشركات والمؤسسات المؤهلة مسبقاً			
٢٠٠٧/١٢٨	طباعة وتوريد الكتب الدراسية التابعة لوزارة التربية والتعليم للعامين الدراسيين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م	المطابع المحببة المسجلة لدى المجلس	(١٥٠/-) ع.ر.	٢٠٠٧/٤/٢٥	٢٠٠٧/٥/٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير. يجب على كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة لإجراءات فتح المظارييف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك
٢٠٠٧/١٢٩ "دولية"	توريد أدوية لوزارة الصحة	الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع وتوريد الأدوية
٢٠٠٧/١٣٠ "محلية"	توريد أدوية لوزارة الصحة	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٧/٥/٢ م مقابل (١٥٠/ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد.

يجب على كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



إعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر مارس ٢٠٠٧م قد بلغت : ٥٤٦,٤٤٠,٩٥٣/٦٠٥ ريال عماني (خمسمائة وستة وأربعون مليوناً و أربعمئة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً عمانياً و ستمائة وخمس ميسات فقط).



البنك المركزي العماني

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات
و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية
ص ب ٥٧٨ روي ١١٢
مسقط - سلطنة عمان
ت : ٢٤٤٨١١١٨ - ف : ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع العقيدة
سلطنة عمان
٢٤٨١٦٠٨١ - ٢٤٨١٢١١٢

موقع الوزارة : www.mola.gov.om